الإرهاب المعاصر: إشكالية المفهوم والمصطلح

د. يحيى علي الصرابي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الشرطة
أكاديمية الشرطة

8

الملخص

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم ومصطلح الإرهاب الذي يعد من أهم قضايا العصر الحاضر؛ لما اقترن بها من ظروف وعوامل، وما اتخذته من قوالب وأساليب وشعارات وتنظيمات، فضلاً عن التغير والتبديل الذي طرأ على مفهوم ومصطلح الجهاد في الإسلام؛ نتيجة الصراع الحضاري والفكري بين دول وشعوب العالم الثالث، لاسيما الشعوب العربية والإسلامية، وبين دول وشعوب العالم الغربي المتحرر، المتمثل في الحرب المصطلحية في أمور السيادة، وعولمة الثقافة على الطريقة الأمريكية.

ولتحقيق هذه الأهداف قام الباحث بصياغة تساؤلات بحثية، تمت مناقشتها والإجابة عليها في ثنايا البحث، مستخدماً عدة مناهج بحثية، أهمها: المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، للوقوف على الأبعاد المختلفة التي تحيط بظاهرة الإرهاب، وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة، بغية الوصول إلى استنتاجات تُساهم في فهم الظاهرة وآلية تطورها وضبط مصطلحها.

Abstract

The purpose of this research is to clarify the concept and term of Terrorism, which is one of the most important issues of the present era, because of the circumstances and factors associated with it, and the adopted templates, methods, slogans and organizations, as well as the change and change in the concept and term of Jihad in Islam; The peoples of the Third World, especially the Arab and Islamic peoples, and the nations and peoples of the liberated Western world, represented by the conceptual war on sovereignty and the globalization of American-style culture.

In order to achieve these objectives, the researcher formulated research questions, which were discussed and answered in the research stages, using a number of research methods. The most important of these is the descriptive, analytical and inductive approach to the relevant principles and rules of international law to determine the different dimensions that surround the phenomenon of terrorism. , In order to reach conclusions that contribute to the understanding of the phenomenon and mechanism of development and control of the term.

المقدمة:

يُعد من مسؤولية الباحثين، تحديد المصطلحات وتبيين المفاهيم، وخوض غمار الحرب المصطلحية التي غدت معاركها من أشرس المعارك، سلاحها اللغة، وأدواتها الإعلام والبحث العلمي بشتى مجالاته.

ويدخل مصطلح الإرهاب ضمن المصطلحات الأخرى، التي كثر استعمالها في سياقات مختلفة، وحتى متناقضة إلى درجة تحويله إلى لغم موقوت يلحق بمستعمله لحظة انفجاره أضراراً بالغة(لخ)، كونه سرطان ينمو بسرعة فائقة، مدمراً القيم الدينية والإنسانية والموارد في المجتمعات البشرية، حيث يُعتبر سلوكاً شاذاً وخطيراً يؤدي إلى انهيار المجتمع بكل مقوماته التنموية والبشرية الأساسية، وبسبب الأعمال الإرهابية الشنيعة تُزهق الأرواح، وتتلف الممتلكات العامة والخاصة، وتسفك الدماء المعصومة شرعاً وقانوناً ويعد الإرهاب من أهم قضايا العصر الحاضر لما اقترن بها من ظروف وعوامل، وما اتخذته من صيغ وقوالب وأساليب وشعارات وتنظيمات، جعلت من المتحتم على المختصين والباحثين في كافة ميادين العلوم الاجتماعية والإنسانية، والدينية والمهتمين على اختلاف مشاربهم الفكرية والثقافية، أن يعنوا بتقديم ظواهر هذه المعضلة وأسبابها وسبل معالجتها مع توضيح شبهات الممارسين، وتجلية لوثاتهم الفكرية والسلوكية، وإبانة الحكم الشرعي الصحيح لها، وإثبات براءة دين الإسلام وأهله من غوائل التطرف والإرهاب بجميع صوره وأشكاله، وسقوط دعاوي المناوئين من أعداء الإسلام أو الجاهلين بحقيقته في نسبتهم هذه الظاهرة إليه ظلماً وزوراً وبهتاناً.

وعليه، نوضح في هذه المقدمة العناصر والأفكار الآتية:

أولاً - مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في وجوه عدة، أهمها: العنف السياسي الذي هو نوع خاص من العنف الجماعي، الذي كاد يرتبط أيامنا هذه بجماعات تنتسب إلى الإسلام، بينما كان في مراحل سابقة جزءً من تراث الحركات القومية واليسارية والعرقية تحت لافتة مقاومة الأنظمة الرجعية المرتبطة بالإمبريالية(بر).

(1) يُعد من ضمن هذه المصطلحات، التي كثر استعمالها في سياقات مختلفة، وحتى متناقضة: العنف، التطرف، الأصالة، السلفية، الأصولية، الحداثة، التراث، إلى آخر هذه القائمة من المصطلحات، انظر في ذلك: عبدالله محمد الدهمشي، تعددية الوجه السياسي للسلفية الدينية، مقال منشور في مجلة قضايا إستراتيجية، العدد (3) السنة الأولى يوليو - سبتمبر 2009م، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ص 47.

(2) انظر في ذلك: د. محمد شرف الشرفي، مفهوما العنف والإرهاب بين النظرية والتطبيق: دراسة تطبيقية، بحث منشور في مجلة شؤون العصر، العدد (25) السنة (11) أبريل – يونيو2007م، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية: صنعاء، ص6 - 7.

1. ما يتعرض له الإسلام من حملات تشويه تشنها بعض وسائل الإعلام الغربية، خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتفكك جمهورياته، وانتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب، لإظهار الإسلام على أنه عدو للحضارة الغربية(لخ).
2. الصراع الحضاري والفكري بين دول وشعوب العالم الثالث، لاسيما الشعوب العربية والإسلامية، وبين دول وشعوب العالم الغربي المتحرر، المتمثل في الحرب المصطلحية في أمور السيادة، وعولمة الثقافة على الطريقة الأمريكية.
3. التغير والتبديل الذي طرأ على مفهوم ومصطلح الجهاد في الإسلام.
4. عدم اقتصار مشكلة الإرهاب على دولة بعينها، وإنما هي مشكلة دولية بكل معنى الكلمة، تتركز خطورتها في احتلالها لدور مهم في الصراع السياسي.
5. ما ابتليت به الأمة العربية والإسلامية من بلاء الغلو والتطرف والعنف، التي عصفت زوابعها بأذهان البسطاء من الأمة وجهالها، وافتتن بها أهل الأهواء الذين زاغت قلوبهم عن إتباع الحق، فكانت النتيجة الحتمية أن وقع الاختلاف بين أهل الأهواء وافترقوا إلى فرق متنازعة متناحرة، همها الأوحد إرغام خصومها على اعتناق آرائها بأي وسيلة كانت، فراح بعضهم يصدر أحكاماً ويفعل إجراما، يفجِّرون ويكفِّرون ويعيثون في الأرض فسادا، ويظهر فيهم العنف والتطرف إفراطا وتفريطا، وما الحرب على اليمن منذ عام 2015م وحتى الآن، خير شاهداً ودليل على ذلك.

ثانياً - أهمية الموضوع ودوافع البحث فيه: يُعد موضوع الإرهاب من الموضوعات التي يدخل في عدة قطاعات قانونية مختلفة، كالقانون الدولي العام، وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وعلم الإجرام، الأمر الذي يتطلب من الباحث فيه سيطرة كاملة على كل من هذه العلوم القانونية الموضوعية والإجرائية وتبرز أهمية الموضوع من عدة جوانب وزوايا علمية وعملية: الأولى: أن الإرهاب كظاهرة إجرامية تنتمي إلى ظاهرة العنف، والثانية: العوامل التي تدفع إلى الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، والثالثة: تتعلق بوجهة النظر القانونية فيما يتصل بمواجهة الإرهاب، سواء كان ذلك على مستوى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، والرابعة: التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب وموقف الأمم المتحدة منه وتبدو الأهمية العملية لبحث هذا الموضوع هو ما يكتنف مختلف دول العالم ومنها الجمهورية اليمنية من حوادث إرهابية، أخلت بالأمن الوطني والدولي معاً على نحو أثار الانزعاج والقلق المجتمعي

(1) مما يؤسف له أن تربط بعض وسائل الإعلام بين الإسلام والإرهاب لتشويه سمعة الإسلام حتى خيل إلى الكثيرين في الغرب بأن التطرف والإرهاب صارا سمتين من سمات المسلم أينما وجد، والحقيقة أن الإسلام دين السلام بريء من هذه التهمة الباطلة الهادفة إلى تنفير المسلمين من دينهم، وصد غيرهم من الدخول في الإسلام، انظر: د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 2001م، ص 15.

والشعبي، وما يُعانيه العالم من شماله إلى جنوبه ومن غربه إلى شرقه من موجات العنف، والتطرف، والإرهاب، التي تقذف بالبشرية في أتون المشكلات والمصائب الاجتماعية كما تنبع أهمية هذا البحث من ما أصبح لكلمتي التطرف والإرهاب الصدارة في نشرات الأخبار، إذ لا يكاد يمر يوم دون عمليات إرهابية ناتجة عن تطرف يتردد صداها في أجهزة الإعلام المختلفة، حتى أصبح للمنظمات المتطرفة الإرهابية دور خطير في توجيه دفة كثير من الأحزاب السياسية، وأصبحت جزءاً من القوى الخفية المؤثرة في العالم.

ومما يؤسف له أن تنسب كثير من حركات التطرف والعنف والإرهاب إلى الإسلام، والإسلام بريء منه، إذ لا يوجد فيه حكم شرعي يكلف المسلم بأعمال التطرف والعنف والإرهاب، لأنها أعمال خطيرة وآثارها فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له(لخ)، كون الإسلام لا يأمر إلا بما فيه خير الإنسانية جمعاء بغض النظر عن المعتقد أو الدين أو اللون أو الجنس، أو العرق ... الخ ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية الأساسيين: كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، فلن يجد فيهما شيئاً من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين بدون وجه حق، بل فيهما معنى إزالة البغض والعدوان، إذ قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"(بر) والدعوة للسلام والتعايش السلمي، حيث قال تعالى: وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ (59) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ... (60)، "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"(تر)، كما أنهما كفلا حرية المعتقد، إذ قال تعالى: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ (4) وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ(6)"(ير).

ثالثاً – أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، نوجزها فيما يلي:

1. بيان العلاقة بين المفهوم والمصطلح والتعرف على حقيقة الإرهاب وموقف الإسلام منه.
2. الكشف عن جذور التطرف والإرهاب، ومعرفة أسبابه وسبل مواجهته.
3. إبراز خطورة الربط بين الإسلام والإرهاب من قبل بعض وسائل الإعلام الغربية، وما يترتب عليه من نتائج وآثار سلبية، لعل من أخطرها تضليل الشعوب الغربية وشحنها واستعدائها ضد الإسلام ومعتنقيه.

(1) انظر: د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مرجع سابق، ص 57.

(2) انظر: سورة المائدة، الآية (2).

(3) انظر: سورة الأنفال، الآيات (59 - 61).

(4) انظر: سورة الكافرون، الآيات (1 - 6).

4. تذكير وتبصير المسلمين بأن دينهم دين الوسطية والاعتدال والأمن والسلام.
5. بيان موقف التشريعات الوطنية والدولية من جدلية مفهوم ومصطلح الإرهاب، وما ترتب على ذلك من عدم وجود إجماع دولي بشأن تعريف مصطلح الإرهاب.
6. محاولة استنباط مفهوم محدد للإرهاب يجمع بين خصوصية المجتمعات الوطنية العربية والغربية والإسلامية، ويقرب بين وجهات النظر المختلفة على المستوى الدولي.

رابعاً - تساؤلات البحث: يحاول هذا البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما العلاقة بين المفهوم والمصطلح؟
2. ما خطورة الربط بين الإسلام والإرهاب، وما يترتب عليه من نتائج وآثار؟
3. ما حقيقة ظاهرة الإرهاب وأسبابها؟
4. لماذا لم يوجد إجماع دولي بشأن تعريف مصطلح الإرهاب؟
5. ما موقف التشريعات الدولية والوطنية والإسلام من مصطلحي العنف والإرهاب؟
6. هل يُمكن إيجاد تعريف محدد لمصطلح لفظ الإرهاب يُقدم كأنموذج للتقريب بين وجهات النظر المختلفة بشأن هذا المصطلح ؟

خامساً - منهج البحث يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، للوقوف على الأبعاد المختلفة التي تحيط بظاهرة الإرهاب، وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة، بغية الوصول إلى استنتاجات تُساهم في فهم الظاهرة وآلية تطورها وضبط مصطلحها.

سادساً - خطة البحث: بناء على المفهومات السابقة وتحقيقاً لأهداف البحث، نقسم الدراسة في هذا الموضوع الهام إلى ستة مباحث رئيسة، يسبقها مطلب تمهيدي نوضح فيه العلاقة بين المفهوم والمصطلح، وذلك على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: العلاقة بين المفهوم والمصطلح

المبحث الأول: معنى مصطلح الإرهاب وإشكالية مفهومه

المبحث الثاني: نشأة الإرهاب وأسبابه

المبحث الثالث: مفهوم الإرهاب على المستويين الوطني والدولي

المبحث الرابع: أهمية التمييز بين مصطلح الإرهاب والمصطلحات المشابه

المبحث الخامس: أشكال وصور الإرهاب

المبحث السادس: موقف الإسلام من مصطلحي الإرهاب والجهاد

المطلب التمهيدي

العلاقة بين المفهوم والمصطلح

تمهيد وتقسيم: يشكل المفهوم ومعه المصطلح محوراً هاماً في مجالات معرفية مختلفة، وفي المجال الفلسفي والقانوني بوجه خاص، وتتحرك تلك المجالات المعرفية في نطاق من منظومة مفاهيم تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى بحسب الطرح، وبحسب القضية، والهدف، كوننا في عصر اختلطت فيه المفاهيم، واهتزت فيه الثوابت، فما عاد المرء يستبين فيه الرشد من الغي، إلا بشق الأنفس لولا هداية من الله، وإرشاد بمن هداهم الحق سبحانه وتعالى إلى سواء السبيل ويُعد من الإشكالات التي توجب النظر في توظيف المفهوم وتغيره التلقائي أو تغييره وفق عوامل إيديولوجية أو عملية، إشكالية اختلاف المفهوم بين المعرفة والمجتمع، حيث يختلف توظيف المفهوم بين المجال المعرفي بأنواعه والمجال الاجتماعي، كون التعامل الاجتماعي في الحياة العامة يسبغ على المفهوم دلالات مباشرة متداولة، نتجت من عادات وتركيبات وأنماط اجتماعية تسير وفق لغة خاصة بها، وتتفاوت تلك الدلالات الاجتماعية للمفاهيم بين بيئة وأخرى بحسب العوامل المتعلقة بالمجتمع، ومنها: التاريخية، الثقافية والدينية ورغم تفاوتها بين البيئات إلا أنها تشترك في وقوع الإشكالية التي ذكرناها وهي الفرق بين صيغة المفهوم ومعناه في المجتمع عن ما هو موظف في أكثر من مجال معرفي، فمثلا، مفهوم اقتصاد له ارتباط معرفي بمعان محددة إلا أنه يوظف اجتماعيا بمعنى آخر هو (ترشيد) وربما كان لهذا المفهوم الأخير معنى واضح الدلالة إلا أن مقصدنا هو اختلاف ذلك المعنى (ترشيد) عن مفهوم اقتصاد، الذي له بُعد معرفي متعدد الدلالات.

ويضيف لنا قيما أخرى ، كما أن هناك أمثلة أخرى حول فرق المفهوم بين مجالي المعرفة والمجتمع(لخ) ومهما كانت تغيرات المفاهيم وتولدها وتعددها وتجزئتها، فإن كل ذلك يصب في خانة توظيف المفاهيم في تصورات أو نظريات أو أحكام أو توجهات معرفية أو أيديولوجية أو عملية، بحسب المجال المعني والسياق وعليه، نوضح في هذا المطلب معنى الاصطلاح وأثره في الصراع الحضاري، الفرق بين المفهوم الوارد. والمصطلح، وذلك على النحو التالي:

أولاً - معنى الاصطلاح وأثره في الصراع الحضاري: يُعد الأصل في نشأت الكلمات تعبيرها عن معنى واحد فقط، ولكن بعد آلاف السنين تجد عدة مفردات تعبر عن معنى واحد، وبمرور مئات السنين قد يتصادف

(1) يُعد من ذلك مفهوم المنطق حيث أنه في الفلسفة علم له مبادئه وشروطه ومنهجه وإن اختلف بين منطق قديم وحديث بينما في المجتمع يتم تداول هذا المفهوم عمليا وأحيانا عشوائيا في سياق أو حديث اجتماعي ودون مراعاة لأرضيته الفلسفية ، وأيضا مفهوم الخطأ، حيث أنه في العلم يدل على إخفاق نتيجة تجربة علمية بينما في المجتمع يعطي دلالة على الذنب أو المعصية متداخلا مع العامل الديني ، وأيضا مفهوم النقد، حيث أنه في الفكر يدل على رؤية جديدة عن عمل ما مع توضيح أو إضافة بينما في المجتمع يعطي دلالة على الانتقاد أو الهجوم، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: http://aljsad.com/forum85/thread3730955

؛ (لخ)، !وجود لفظ معين يعبر عن معنيين مختلفين، سواء في اللغة العربية أم الانجليزية أو أي لغة أخرى حيث تؤثر البيئة فكرياً وحضارياً في كل مصطلح علمي ينشأ فيها، وتلقي بظلالها على ما ينطوي ذلك المصطلح عليه من اتجاهات عقلية ومعرفية، فتتأثر ملامح المصطلح بشخصية البيئة والأمة وملامحهما، وهذا يُعطي دليلاً على أهمية تحديد المصطلحات العلمية، ومعانيها، ودلائلها، لئلا يلتبس الأمر، ويقع الخلط، والفساد والخلاف في النظر والاستدلال(بر) وعليه، نوضح في هذا البند معنى الاصطلاح وأثره في الصراع الحضاري، وذلك وفقاً لما يلي:

1 -معنى الاصطلاح: ُعد لفظ الاصطلاح لغة مأخوذ من كلمة صلح، وهو أصل واحد يدل على خلاف الفساد(تر) ويُعرف الاصطلاح اصطلاحاً، بأنه إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، ويُستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال(ير)، أو هو اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله عن موضعه الأول(سم)، وقيل هو "لفظ معين بين قوم معينين"(شم).

أما المصطلح فهو "اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يُستخدم للدلالة على مفهوم علمي، أو عملي، أو فني، أو أي عمل ذي طبيعة خاصة"(له) وهنا توجد ملاحظة مفادها أن: هناك من يقول بأن المصطلح مرادف للاصطلاح، أي أن (مصطلح= اصطلاح)، وهذا غير صحيح، فالاصطلاح هو العملية التي أنتجت المصطلح. بمعنى أن الاصطلاح هو الاتفاق الخاص الذي أوجد مفردة لغوية جديدة وأعطاها دلالة معينة، بقصد التسهيل والاختصار، فالمصطلح ليس هو الاصطلاح، كما أن المتفق عليه ليس هو الاتفاق(□).

(1) انظر في ذلك: الموقع الالكتروني التالي: http://aljsad.com/forum85/thread3730955

(2) انظر للمترادفات، سواء في اللغة العربية أم الانجليزية أو أي لغة أخرى انظر في ذلك: الموقع الالكتروني التالي: http://aljsad.com/forum85/thread3730955

(3) انظر: أبن فارس رحمه اللّه: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، مادة صلح، ص 574؛ أبن منظور، لسان العرب، جزء: 2، ص 516، 517.

(4) انظر في ذلك: أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 129 - 130 مشاراً إليه في مرجع: عبد الرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم: الإرهاب، الغلو، الخوارج، الحرابة، بحث منشور في مجلة المعرفة، العدد (118) فبراير 2005م، ص 96.

(5) انظر في ذلك: الجرجاني رحمه اللّه، التعريفات، ص 28 مشاراً إليه في مرجع: عبد الرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم: الإرهاب، الغلو، الخوارج، الحرابة، مرجع سابق، ص 96.

(6) انظر في ذلك: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط التالي: //https://ar.wikipedia.org/wiki

(7) انظر في ذلك: عبد الصبور شاهين، دراسات في علم المصطلح العربي، بحث منشور في مجلة القافلة، العدد (1) المجلد (32) محرم 1404هـ - أكتوبر 1983م.

(8) انظر في ذلك: الموقع الالكتروني التالي:

September 11, 2013https://www.facebook.com/selfmadethink/posts/420070858097282

2 -أثر الاصطلاح في الصراع الحضاري: أصبحت المصطلحات أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، وفي داخل الأمة الواحدة، إذ يهتم أعداء أي مبدأ أو فكر في صراعهم مع المبادئ الأخرى بالألفاظ والمصطلحات، وحين يكون القوم يُعادون الحق، فإنهم يحرفون الألفاظ والمعاني، ويغيبون القول الحق فيها.

وإذا كان المصطلح أداة في الصراع، لأنه الوعاء المعبر عن العقيدة أو الفكر أو الرأي، وبالتالي فإن كسر ذلك الوعاء، هدف رئيس للمعاديين يُمثل خطوة كبرى على العقائد، أو الآراء، أو الأفكار لأي أمة، وبهذا كان الحفاظ على مصطلحات الأمة من جهة، ومحاربة مصطلحات الأمم المعادية من جهة أخري ركنين أساسيين في عملية الصراع ويقوم استخدام أعداء المبادئ للمصطلحات في الصراع الحضاري والفكري على محورين(لخ):

المحور الأول: جلب الألفاظ والمصطلحات، التي هي أعلام على معان سيئة، وإسقاطها على العقيدة أو الفكر أو المذهب أو الرأي الذي يعادونه لتنفير الناس من ذلك الاعتقاد أو المذهب أو الرأي أو مما يتضمنه من الحق، وممن حورب بهذا الرسل عليهم الصلاة والسلام "فأشد ما حاول أعداء الرسول محمد(ﷺ) من التنفير عنه، سوء التعبير عما جاء به، وضرب الأمثال القبيحة له، والتعبير عن تلك المعاني التي لا أحسن منها بألفاظ منكرة ألقوها في مسامع المغررين المخدوعين فوصلت إلى قلوبهم فنفرت منه، وهذا شأن كل مبطل(بر).

ويوضح تاريخ الصراع الفكري بين أهل الإسلام والغرب، خصوصاً في العصر الحديث، أن الغرب قدم عدة مصطلحات ولدت في بيئته، وتحمل معاني ومفاهيم خاصة بالغربيين، ولها خلفية تاريخية لديهم قدموها إلى المسلمين لتسقط على بعض جوانب حياتهم، مع الفرق الشاسع بين الدين والدين، وبين التاريخ والتاريخ، وبين الظروف والظروف ولعل من الأمثلة الواضحة على ذلك المصطلحات الآتية: الأصولية، الرجعية، القرون الوسطى، فكل هذه المصطلحات ترمز إلى مذهب أو حالة معينة، ولكن يأبى الغربيون إلا أن تنقل هذه المصطلحات إلى المسلمين، لأسباب تتعلق بفرض الهيمنة وترسيخ الاستعمار، وفتح أبواب الغزو الفكري، ومحاربة الأفكار المقابلة(تر) إن الخلفية التاريخية الموجودة في أذهان الغربيين تجعلهم إذا سمعوا عن الأصولية Fundamentalism تمتلئ أذهانهم رعباً ونفرة، بسبب المعاملات الهمجية التي اقترفها إخوانهم النصارى باسم الدين، حيث حوربت الإنسانية والتقدم العلمي والتطور، فاختيار هذا المصطلح وإسقاطه على المسلمين أو على طائفة منهم، لا يخلو من هدف أو غرض يُسعى لتحقيقه.

(1) انظر في ذلك: عبد الرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم ...، مرجع سابق، ص 96.

(2) لو نظرت في قصص الأنبياء لوجدتهم وصموا بالجنون والسفاهة والضلال، وذلك كله لتضليل الناس، وتبغيض هؤلاء الرسل إليهم، انظر في ذلك: ابن القيم الجوزية، الصواعق المرسلة، جزء:2، ص 944.

(3) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 97.

ومن ما يؤكد ذلك ويُبينه، أن الأصولية غير محمودة عند النصارى، لأنها رجوع إلى أصل الإنجيل المحرف المليء بالضلالات والانحرافات، المخالف للعقل، المناوئ للعلم، المليء بالأخبار الكاذبة، أما الأصولية بمعنى الرجوع إلى القرآن الخالي من كل تلك السلبيات فأمر محمود(لخ) إن المقارنة المتأنية لكل مفردات هذا المصطلح بين تاريخنا العربي الإسلامي وبين التاريخ الأوروبي لكفيلة بإظهار مدى تهافت استعمال هذا المصطلح في واقعنا العربي(بر).

المحور الثاني: أخذ الألفاظ السليمة والصالحة، وجعلها أعلاماً على ما ينفر منه أصحاب الفكرة المعادية، ليسهل دخول أفكارهم وعقائدهم دون حصول النفرة والكراهة.

ومن أمثلة ذلك، المصطلحات الآتية: العلمانية، الإصلاح، التقدمية، العقلانية، فمصطلح العلمانية Secularism الذي حقيقته فصل الدين عن الحياة، نُسب إلى العلم أو إلى العالم ليكون مقبولاً في النفوس، ولكن مهما بدلت الألفاظ وحسنت العبارات، فلن تُغير من الحقائق شيئاً(تر).

وصفوة القول أن هناك تلازماً بين هذين المحورين، إذ إن التلبيس على الناس قائم على تشويه الحق، وتحسين الباطل، وهما متقابلان، فما من مشوه للحق إلا وهو محتاج لتحسين ضده، ولذلك تجد المنفرين من الالتزام بالإسلام بإطلاق اسم الأصولية أو التطرف على أهل الحق، يقابلون ذلك بإطلاق مصطلحات الاستنارة، العقلانية، التقدمية، على المتحللين من أحكام الإسلام وتعاليمه(ير) وهنا يحسن التأكيد على أن ثمة علاقة بين واقع الأمة، واهتمامها بالألفاظ الشرعية، والمصطلحات العلمية الإسلامية، فحيث كانت الأمة الإسلامية عزيزة قوية مهيبة الجانب، كانت الألفاظ الشرعية هي السائدة، وإليها المرد عند الاختلاف، وحيث كانت الأمة واقعة تحت سلطان أعدائها مقهورة مغلوبة على أمرها، تجد الألفاظ الشرعية مهجورة منبوذة، ومصطلحات الأعداء تتلقف ويتهافت عليها أبناء الأمة، ويعدون التلفظ بها، والأخذ بما تعنيه من مدلولات، وترديد تلك العبارات، عين التقدم والتحضر(سم).

---

(1) انظر في ذلك: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م، ص 190.

(2) تفجرت الحضارة الإسلامية، وأبدعت منطلقة من تلك الروح التي أوجدها دين الإسلام، في حين ولدت الحضارة الأوروبية الحديثة في واقع صراعها ضد جمود رجالات المسيحية، ثم إن عصور الظلام الأوروبي التي أطلق عليها وصف القرون الوسطى، هي زمنياً العصور نفسها التي كانت أنوار الحضارة الإسلامية فيها تشرق على العالمين، انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 97.

(3) قال ابن القيم رحمه الله: "ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة، وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها"، انظر في ذلك: ابن القيم الجوزية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، 1374هـ - 1955م، مطبعة السعادة: مصر، جزء:2، ص 130.

(4) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 98.

(5) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 98.

ولو نظرت في التاريخ الإسلامي، لوجدت الألفاظ الشرعية تُصيبها الغربة، حيث كانت غربة الدين، ولا تكاد تجد على مر العصور مثل غربة الحقائق والألفاظ الشرعية في هذا العصر، خصوصاً مع المد الإعلامي المكثف الذي يراد منه صياغة العقل العالمي ليكون على رأي الأقوى.

ثانياً - الفرق بين المفهوم والمصطلح: يعتقد الكثير من الباحثين أن "المفهوم" و"المصطلح" و"التعريف" مترادفات لفظية، والواقع أن كل واحد منها يختلف عن الآخر؛ حيث لكل منها دلالته وماهيته، إذ يرى البعض(لخ) أن "الفروق بين هذه الكلمات يُمكن إيجازها في الأمور التالية:

1 - المفهوم فكرة أو صورة عقلية، تتكون من خلال الخبرات المتتابعة التي يمر بها الفرد؛ سواء كانت هذه الخبرات مباشرة، أم غير مباشرة، فعلى سبيل المثال: يتكون المفهوم الصحيح "للصلاة" من خلال خبرة المتعلم التي يكتسبها في المراحل التعليمية المختلفة، ومن خلال أدائه للصلاة على الوجه الصحيح، وكذلك يتكون مفهوم "الإنفاق في سبيل الله" لدى المتعلم من خلال المعرفة التي تقدم له في محتوى مناهج التربية الإسلامية، ومن خلال مواقف الحياة المختلفة ويتسم كل مفهوم بمجموعة من الصفات والخصائص التي تميزه عن غيره، فمفهوم"الزكاة" يختلف مثلاً عن مفهوم "الحج"، كما يشترك جميع أفراد المفهوم في الصفات والخصائص التي تميزه عن غيره من المفاهيم الأخرى، "فالركوع" مثلاً أحد أفراد مفهوم الصلاة يختلف عن أحد أفراد مفهوم الحج كالطواف مثلاً، وهكذا وتعتبر خاصيتا التجريد والتعميم من أهم خصائص المفهوم، فمفهوم "الإنفاق" مثلاً من المفاهيم غير المحسوسة، ويتجسد فيما يبذل من مال في سبيل الله، وهو في الوقت نفسه مفهوم عام يشمل: الإنفاق بالمال، أو الجهد، أو الوقت.

2 - يختلف المفهوم عن المصطلح في أن المفهوم يركز على الصورة الذهنية، أما المصطلح فإنه يركز على الدلالة اللفظية للمفهوم، كما أن المفهوم أسبق من المصطلح، فكل مفهوم مصطلح، وليس العكس، وينبغي التأكيد على أن المفهوم ليس هو المصطلح، وإنما هو مضمون هذه الكلمة، ودلالة هذا المصطلح في ذهن المتعلم؛ ولهذا يعتبر التعريف بالكلمة أو المصطلح هو "الدلالة اللفظية للمفهوم" وعلى ذلك يمكن القول بأن كلمة الصلاة مثلاً ما هي إلا مصطلح لمفهوم معين ينتج عن إدراك العناصر المشتركة بين الحقائق التي يوجد فيها التكبير وقراءة القرآن، والقيام والركوع والسجود، والتشهد والسلام، وكلمة "الحج "مصطلح لمفهوم معين ينتج عن إدراكنا للعناصر المشتركة بين المواقف؛كالإحرام، والطواف حول

(1) انظر في ذلك: د. وجيه المرسي أبو لبن، التربية الإسلامية وتنمية المفاهيم الدينية، مقال منشور في الموقع التربوي للدكتور وجيه المرسي أبو لبن على الرابط التالي: http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi/posts/268140

الكعبة المشرفة، والسعي بين الصفا والمرة، والوقوف بعرفات، والنزول بمزدلفة، والرجم، والحلق أو التقصير(لخ).

3 - تترادف كلمة "مصطلح" و"اصطلاح" في اللغة العربيّة، وهما مشتقتان من "اصطلح"، وجذره صلح بمعنى: "اتفق"؛ لأنّ المصطلح أو الاصطلاح يدلُّ على اتفاق أصحاب تخصص ما على استخدامه للتعبير عن مفهوم علميّ محدد ومَن يدقق النظر في المؤلَّفات العربيّة التراثية، يجد أنها تشتمل على لفظَي: "مصطلح"، و"اصطلاح" بوصفهما مترادفين، و"الاصطلاح هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد" والمصطلحات هي مفاتيح العلوم على حد تعبير الخوارزمي، وقد قيل: إن فَهم المصطلحات نصف العِلم؛ لأن المصطلح هو لفظ يعبر عن مفهوم، والمعرفة مجموعة من المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض في شكل منظومة، وقد ازدادت أهميّة المصطلح وتعاظَم دوره في المجتمع المعاصر، الذي أصبح يوصف بأنه "مجتمع المعلومات"، أو "مجتمع المعرفة"، حتى إن الشبكة العالمية للمصطلحات في فيينا بالنمسا اتَّخذت شعار "لا معرفة بلا مصطلح"(بر).

4 - التعريف في اللغة: من عرف الشيء؛ أي: علِمه، وعرَّف الأمر؛ أي: أعلَم به غيره، وعرف اللسان: ما يفهم من اللفسب وضعه اللغوي، وعرف الشارع: ما جعله علماء الشرع مبني الأحكام، أما في الاصطلاح، فهو عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر.وينقسم التعريف إلى تعريف حقيقي، يقصد به أن يكون حقيقة ما وضع اللفظ بإزائه من حيث هي، فيعرف بغيرها، وتعريف لفظي، يقصد به أن يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى، فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى؛ كقولك:الغضنفر الأسد، وليس هذا تعريفاً حقيقيًّا يراد به إفادة تصور غير حاصل، إنما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني"(تر) والمصطلح هو لفظ يطلق علي مفهوم معين للدلالة عليه عن طريق الاصطلاح (الاتفاق) بين الجماعة اللغوية علي تلك الدلالة المرادة، والتي تربط بين اللفظ الدال والمفهوم المدلول، لمناسبة بينهما.

يتضح مما سبق، أن المفهوم أشمل وأسبق، والمصطلح أخص ولاحق، فالمصطلح هو مفهوم ولكن تم تخصيصه(ير)

---

(1) الملاحظ مع كلمتي: الصلاة، والحج، أنه تم أولاً التعرف على أوجه الشبه والاختلاف في خصائص كل كلمة، ثم تحديد الخصائص أو العناصر المتشابهة، ووضعها في مجموعات أو فئات أُطلق عليها اسم المفهوم (الصلاة – الحج)، انظر في ذلك: د. وجيه المرسي أبو لبن، التربية الإسلامية وتنمية المفاهيم الدينية، المرجع السابق بذات الموضع.

(2) انظر في ذلك: علي القاسمي، المصطلحية: علم المصطلح وصناعة المصطلح، جمعية الترجمة العربية وحوار الثقافات، مقال منشور في الموقع الالكتروني والرابط التالي: www.atida.org/makal.php?id=188

(3) انظر في ذلك: الموقع الالكتروني التالي: http://aljsad.com/forum85/thread3730955

(4) انظر في ذلك: الموقع الالكتروني التالي: http://aljsad.com/forum85/thread3730955

كون الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم ما على تسمية الشيء باسم ما ينقله من موضوعه الأول، أو هو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما(لخ) وإذا كان الأمر كذلك، فما معنى مصطلح الإرهاب وإشكالية مفهومه؟، والإجابة عن ذلك نوجزها في المبحث التالي:

المبحث الأول

معنى مصطلح الإرهاب وإشكالية مفهومه

تمهيد وتقسيم: يعود مرد العلم بالألفاظ الشرعية إلى اللغة التي تكلم بها الشارع، ثم إلى مراد الشارع سبحانه ، أما الألفاظ السياسية، والمصطلحات الوضعية، أو المتعلقة بالأديان المحرفة والحضارات، فإن دراستها مختلفة، فكل مصطلح له أصول يُدرس بها ولا توجد كلمة أكثر إثارة للجدل واستخداماً في مختلف وسائل الإعلام العالمية والمحلية، منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م بأمريكا، مثل كلمة إرهاب Terrorism، ورغم هذا الاستعمال الواسع النطاق للكلمة، فإنه ليس هناك أدنى اتفاق بشأن التعريف الدقيق والمحدد، والمقبول من كافة الدول والجماعات والشعوب لمفهوم مصطلح الإرهاب وعليه، نوضح في هذا المبحث معنى مصطلح الإرهاب وإشكالية مفهومه، سواءً في الدراسات العربية أم الأجنبية، وذلك وفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الأول

معنى مصطلح الإرهاب

تتعدد الوسائل اللغوية المتعلقة بالتطور اللغوي والنمو المصطلحي، والتي منها: الاشتقاق، المجاز، النحت، الترجمة، والتعريب، وعند دراسة أي مصطلح من المصطلحات يجب أن تُعرف الوسيلة التي نما بها هذا المصطلح، فإن كان نشوء المصطلح من طريق الاشتقاق كان العودة إلى جذور الكلمة وأصل اشتقاقها، وإن كان من طريق النحت عدنا إلى الجملة التي نحت اللفظ منها وهكذا(بر) ولذا احسب أن طريقة كثير من الباحثين في دراسة الإرهاب خطأ، إذ يعودون إلى اشتقاق الكلمة، وكأن وضع هذا المصطلح بإزاء هذا المعنى جاء من هذا الطريق ابتداءً، فتراهم يملئون دراساتهم بنقول عن المعجمات وكتب المصطلحات بينما جاء وضع هذا المصطلح بإزاء معناه نتاج التعريب، فيحتاج إلى العودة إلى أصل الثقافة التي نُقل عنها هذا المصطلح، ومعرفة مدى تجانس المعنى مع اللفظ العربي الذي عُرب به، وتكون من بعد معرفة الاشتقاق ونحوه، رديفة تُعين على تصور معنى اللفظ في أصل اللغة لمعرفة مدى سلامة جعله تعريباً للمصطلح الأجنبي.

---

(1) انظر في ذلك: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki

(2) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 98.

وأعتقد إن المعرب لمصطلح Terrorism إلى الإرهاب كان أمام خيارات عدة، أو كان المعربون مختلفين في التعريب حتى استقر الاصطلاح على لفظ واحد تقريباً، إذ كانوا أمام ألفاظ عدة، كالعنف والجريمة، والإرهاب حتى صار الاستقرار على اللفظ الأخير، وليس هذا الاستقرار مبنياً على أصول علمية، بل مبناه على أمرين أو على أحدهما(لخ):

- أغراض وأهداف المترجمين ومن ورائهم.
- الإعلام العالمي الموجه.

وتنشأ عملية التعريب والترجمة للمصطلحات الدينية والسياسية المتعلقة بأمور عظيمة ورئيسة في حياة الأمة بطريقة غير علمية، فليس منها مصطلح – إلا القليل - يمر عبر المجامع اللغوية والفقهية والعلمية ومن العجب أن تجد التنادي لمواجهة السيل الغاشم من المصطلحات الدخيلة في التقانة، والآلات، ولا نجد ما يكافئها من التنادي لمواجهة الحرب المصطلحية في أمور السيادة إن من المهم عند ترجمة مصطلح عن لغة أجنبية أن يستوعب المصطلح الأجنبي استيعاباً تاماً، فمثلاً في المصطلحات الدينية أو الفكرية، يحتاج الأمر إلى الرجوع إلى الأصول الدينية والفكرية لمعرفة معنى المصطلح، كما يحتاج إلى معرفة التاريخ الديني، وتاريخ استعمال المصطلح وتطوره للخروج بمعرفة المراد بدقة؛ إذ السياق الزمني يحدده، فهو يوضح عين المراد، ورؤية عين المراد أدق درجات فهم الخطاب إن من عجب أن تجد المتكلم عن مصطلح الإرهاب، وقد ملأ كلامه بنصوص من كلام الله، وكلام رسوله تفسر هذه الكلمة، وتبين إطلاقاتها، بينما القوم الذين أطلقوا المصطلح، واستخدموا اللفظ لا يرفعون بالنص رأساً إن بين استخدام المعاصرين لمادة (رهب) وما اشتق منها، وبين استعمالات هذه المادة وما اشتق منها في نصوص الشارع فرقاً أو بوناً شاسعاً، إذ لو درست مادة (رهب) وما اشتق منها في ألفاظ الكتاب والسنة لوجدت المعاني العظيمة للفظ(بر)، فالرهبة من الله –عز وجل - من أجل عبادات القلوب وأعمالها المطلوبة شرعاً، إذ قال الله عز وجل: "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"(تر)، وقال عز اسمه في نعت أنبيائه عليهم الصلاة والسلام: "إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ

(1) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 99.

(2) يلاحظ أن القرآن الكريم استعمل مصطلح الإرهاب بصيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الخوف والفزع، والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد، حيث وردت مشتقات المادة رهب سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفزع، وخمس مرات في مواضع مختلفة لتدل على الرهبنة والتعبد، أما السنة النبوية فلم ترد مشتقات مادة رهب كثيراً في الحديث النبوي، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ رهبة في حديث الدعاء: "رغبة ورهبة إليك"، انظر في ذلك: د. محمد شرف الشريف، مفهوما العنف والإرهاب بين النظرية والتطبيق: دراسة تطبيقية، مرجع سابق، ص 22 - 23 والمراجع التي أشار إليها بذات الموضع.

(3) انظر: سورة البقرة، الآية (40).

وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ"(لخ)، ومن جملة الدعاء الذي كان يقوله النبي (ﷺ): "رب اجعلني لك شاكراً، لك ذكاراً، لك رهاباً" وأيضاً فإن إعداد القوة لإرهاب أعداء الله وأعداء المؤمنين من الأمور المأمور بها شرعاً؛ لما يتحقق بها من المصالح ويندفع من المفاسد، حيث قال الله جل جلاله: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ"(بر) وبالتالي نجد أن إرهاب من في قلوبهم نوازع الإجرام والبغي والتعدي على الآخرين، وردعهم عن الإقدام على الجرائم وارتكابها، بتطبيق العقوبات عليهم ليس من الإرهاب المذموم، بل هو من الإرهاب المحمود والمطلوب لتوقف أمن الناس عليه(تر)، وهكذا تجد المعاني المشتقة من مادة (رهب) في النصوص القرآنية أما المعاني السيئة من الاعتداء على الخلق، والجرائم العامة والخاصة، فتدل عليها ألفاظ شرعية دقيقة تبني عليها أحكام في غاية الانضباط، مثل لفظي البغي والحرابة(ير).

نخلص مما سبق، ومن النظرة المتفحصة في تراثنا الفكري والعقدي، السياسي والفقهي، إلى أن هذا التراث خلا من التعرض لذكر أي تعريفٍ معتبرٍ لهذا المصطلح "الإرهاب"، بل إن نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، تجاوزت صياغة أي تعريفٍ منضبطٍ له أما المدونات الفقهية وسواها، فلم تُغن – إلى عهد قريب - بذكر أدنى تعريف لهذا المصطلح، وكل ما يعثر عليه المرء من تعريفات وتصورات لا تخلو من أن تكون اجتهاداتٍ معاصرة من لدن بعض الفقهاء المعاصرين، الذين أفتوا بتجريمه أو بمباركته(سم) وإذا كان الأمر كذلك، فما معنى مصطلح الإرهاب المعاصر؟، والإجابة عن ذلك نوجزها في المطلب التالي:

المطلب الثاني

تعريف مصطلح الإرهاب المعاصر

يتفق جميع الباحثين في الفكر السياسي والجنائي المعاصر على استحالة إمكانية صياغة تعريف دقيق للإرهاب، يحظى بقبول عامة الباحثين والسياسيين، كما يتفقون على تأثر سائر تعريفاته بخلفيات واضعيها وتصوراتهم عنها؛ ما يجعل من المتعذر –إن لم يكن من المستحيل - صياغة تعريف جامع مانع، يتفق عليه الناس، فما يعتبره البعض إرهاباً، يعتبره آخرون مقاومةً مشروعةً، ودفاعاً عن الحقوق الشرعية المسلوبة وسواها، بل ما يراه البعض إرهاباً، يعده بعض آخر جهاداً ودفاعاً عن حمى الدين والعقيدة،

(1) انظر: سورة الأنبياء، الآية (90).

(2) انظر: سورة الأنفال، الآية (60).

(3) انظر: د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مرجع سابق، ص 158 - 159.

(4) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 103 - 105.

(5) انظر: د.محمد شرف الشرفي، مفهوما العنف والإرهاب بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 23.

والعِرض والأرض(لخ)، وما الحرب على اليمن لأكثر من عامين من قبل قوات دول التحالف العربي بقيادة السعودية وحلفائها، إلا خير شاهد على ذلك ومع ملاحظة أن الخلاف في تحديد المصطلحات قديم قدم التاريخ، فإن بعض التعريفات للإرهاب لا تزال تفتقر إلى المصداقية والوضوح، فبعضها لا يُفرق بين الدفاع عن النفس، والدين والمال والوطن، من جهة، وبين إرهاب الظالمين المعتدين، والتعدي على الأبرياء والآمنين بأمان الله من جهة أخرى(بر).

وعليه، نوضح في هذا المطلب تعريف أو معنى مصطلح الإرهاب في الدراسات العربية والأجنبية، التي نعتبرها هامة بحكم مصدرها ومكانة واضعيها التشريعية في العالم المعاصر، وذلك وفقاً للبندين التاليين:

أولاً - تعريف الإرهاب في الدراسات الأجنبية: نوضح في هذا البند بعض التعريفات المهمة والمعاصرة للإرهاب، وذلك على النحو التالي:

1 -تعريف الإرهاب في قاموس أكسفورد: جاء في هذا القاموس تعريف الإرهاب بأنه سياسة، أو أسلوب يُعد لإرهاب وإفزاع المناوئين، أو المعارضين لحكومة ما، وأن كلمة (إرهابي) تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يُدعم أرآه بالإكراه أو التهديد أو الترويع.

2 -تعريف اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية والمشكلة للإعداد لمشروع اتفاقية لمقاومة الإرهاب والاختطاف: عرفت هذه اللجنة الإرهاب بأنه أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل القتل، والحريق العمد، واستخدام المفرقعات، ولكنها تختلف عن الجرائم التقليدية بأنها تقع بنية مبيتة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مجتمع منظم، وذلك من أجل إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي ومثل قوى رد الفعل في المجتمع، وزيادة البؤس، والمعاناة في الجماعة(تر).

3 -تعريف الأمم المتحدة للإرهاب: جاء تعريف الإرهاب في القرار الصادر عن الأمم المتحدة عام 1999م بأنه: كل عمل إجرامي دون سبب وجيه، حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل، فهو يستحق الشجب(ير).

(1) انظر: د.محمد شرف الشريف، مفهوما العنف والإرهاب بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 24.

(2) ما كان عدواناً وبغياً على الأبرياء وفساداً في الأرض، وظلماً للآمنين، فهذا هو الإرهاب الذي يجب محاربته، والقضاء عليه، انظر: عبدالله الخضري، الإرهاب: حقائق وأباطيل، مقال منشور في مجلة الكويت، العدد (270) ابريل 2006م، تصدرها وزارة الإعلام الكويتية، ص 15.

(3) انظر في ذلك: الموقع الالكتروني التالي: http://aljsad.com/forum85/thread3730955/

(4) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 100.

ثانياً - تعريف الإرهاب في الدراسات العربية: نعرض في هذا البند بعض التعريفات المهمة والمعاصرة للإرهاب، التي نعتبرها هامة بحكم مصدرها ومكانة واضعيها التشريعية في العالم المعاصر، وذلك على النحو التالي:

1 -تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:عرف الإرهاب بأنه "ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية؛ بغياً وإفساداً في الأرض"

2 -تعريف لجنة الخبراء الإقليميين(لخ):جاء في تعريف هذه اللجنة بأن الإرهاب، هو "إستراتيجية عنف محرم دولياً؛ تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول(بر).

3 -تعريف اللجنة المكلفة من مجلس جامعة الدول العربية لوضع تصور عربي مشترك لمفهوم الإرهاب عام 1989م: جاء تعريف هذه اللجنة على النحو الآتي: الإرهاب هو كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به يُسبب رعباً، أو فزعاً من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال، ما يخلق حالة من الرعب والفوضى، والاضطراب، الذي يستهدف أهدافاً سياسية ويلحظ من خلال هذا الحشد لتعريفات الإرهاب، الملاحظات الآتية(تر):

أ - مفهوم الإرهاب غامض وغير محدد:يُعد من أكبر أسباب غموض مصطلح الإرهاب، وتباين التعريفات وكثرة الآراء والأقوال بشأنه، تباين العقائد أو الأيديولوجيات وتضاربها، التي اعتنقتها الدول، وارتضتها مناهج حياتية لها ولشعوبها، وإن الاختلاف بين الناس ليس في مصطلح الإرهاب فحسب، بل أن الاختلاف بينهم يعود إلى أصل الدين، وما المواقف من الحياة والأحياء والأشياء إلا نتاج ذلك، ولا يمكن للخلق أن يجتمعوا على فهم مثل هذا المصطلح إلا إذا كان فهمهم للحياة واحداً.

---

(1) أورد هذا التعريف المستشار شريف بسيوني، الذي أخذت به اللجنة أثناء اجتماعاتها في مركز فيينا التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة خلال الفترة 14 - 18 مارس 1988م، انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 100.

(2) انظر في ذلك: محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص (24، 25)، محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، ص 15 مشاراً إليه في مرجع: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 100.

(3) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 101، وكذا: د. عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أكتوبر 2003 م، ص 5 -7.

وفي الجملة، فإن جوهر مشكلة الخلط في مفهوم الإرهاب يؤثر في الرؤى حول ما يعد نشاطا يستوجب الإدانة، وما يعد كفاحا يستحق الدعم والتشجيع، فأصبحت كلمة الإرهاب من هذه الزاوية محملة بكم هائل من الخلط والتشويش وعدم الوضوح، الأمر الذي نتج عن ذلك الخلط والتشويش، التداخل وعدم الفصل بين " الأداة " و " الوظيفة "، وبين " الوسيلة " و " الهدف ".

وإن بني آدم إذا فقدوا الصلة بالوحي وأرادوا تحكيم عقولهم، ضاعوا، لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتابٌ منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم، فلكل واحد منهم عقل.

ب - التباين في تحديد المصطلح والاضطراب فيه:

يتضح هذا التباين في ما ذكره بعض الباحثين الغربيين، ففي أبحاث القسم الفيدرالي بمكتبة الكونغرس الأمريكي جاء ما نصه: "تتنوع تعاريف الإرهاب على نحو واسع، وعادة ما تكون غير ملائمة، حتى باحثي الإرهاب غالباً يهملون تحديد الاصطلاح، وبالرغم من ذلك رب عمل عنف ينظر إليه في الولايات المتحدة بحسبانه عملاً إرهابياً لا يرى كذلك في بلد آخر"(لخ)كما أن الخلط بين المفاهيم والمقاصد النفعية، قاد بعض الباحثين إلى ربط بعض المصطلحات بالمفهوم العام للإرهاب، فلا يكون حديث عن الإرهاب إلا ويأتي الحديث عن التطرف، والغلو، والأصولية، والعنف، إما جهلا بحقيقة تلك المصطلحات والفروق بينها، أو بقصد الربط في المقاصد أو في المعتقدات مع عدم وجوده، بل إن البعض يجعل بعض تلك المصطلحات مترادفة، وهذا بلا شك ربط غير وجيه لاختلاف المفاهيم والدلالات والمقاصد لكل منها وهذا الخلط شوه المفهوم الحقيقي لكل واحد منها، وعتم على علاقته بالآخر، فاختلطت المعاني وتداخلت، فلا يعلم أيهما السابق أو اللاحق، ولا يعلم أيهما السبب وأيهما النتيجة، بل إن البعض من الناس قد يدافع عن بعض تلك المصطلحات؛ لأن دلالتها في لغته وثقافته أو مفهومه أو في رأيه سليمة(بر) ونظرا إلى عدم وضوح الصورة والتداخل في المفاهيم والاستعمالات جاءت مواقف بعض المجتمعات غير واضحة وغير ثابتة، وخاصة عند عامة الناس وعند وسائل الإعلام، فاتهمت مجتمعات بالأصولية وأخرى بالتطرف، واتهمت دول بإيواء الأصوليين ودعم الأصولية، وهي في ثقافة ذلك المجتمع وعرفه لا علاقة لها بالمفهوم السلبي عند الآخرين ولهذا ضاعت الحقائق في خضم الاختلاف في المفاهيم والمقاصد لعدم تحديد المصطلحات وقصر استخدامها على مرادها.

جـ - تعدد التعريفات: تتعدد تعريفات الإرهاب تعدداً يربك كل قارئ، بينما شأن المصطلحات أن تكون جامعة للناس على أمر سواء، كما أنها جامعة للمعرف مانعة من دخول غيرها فيه، كما أن بعض

(1) انظر في ذلك: الموقع الالكتروني التالي: www.joc.gov/rr/sociology psychology.

(2) انظر في ذلك: د. عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أكتوبر 2003 م، ص 6.

التعريفات الاصطلاحية جاءت متأثرة بالمعاني اللغوية، والبعض الآخر جاء ليمثل ما يراه المؤلف أو الكاتب دون التفات إلى دلالة اللفظ، وأن كل مؤلف أو كاتب سيتأثر بثقافته وموروثة الحضاري، ولهذا قد يظهر على بعض تلك التعريفات المنحى الشخصي أو الموروث الثقافي(لخ) ولهذا نجد كما هائلا من التعريفات والكتابات والتحليلات، التي حاولت تعريف مفهوم الإرهاب وتحديده، ولكن نجد بعضها يركز على الوسيلة، وأخرى على الأداة، وتارة على الهدف أو الوظيفة.

د - التعريفات نسبية وحمالة وجوه: عُد الأصل في المصطلحات وتعريفاتها، أن تكون منضبطة ومحررة، بحيث لا يحملها كل أحد على ما يراه، والقارئ لتعريفات الإرهاب، يظهر له أن المصطلح حمال وجوه لا يمكن ضبطه، وحتى الغربيون أنفسهم أشاروا إلى ذلك، ففي أبحاث القسم الفيدرالي بمكتبة الكونرس جاء ما يأتي: "وبالرغم من ذلك رب عمل عنيف ينظر إليه في الولايات المتحدة بحسبانه عملاً إرهابياً، لا يرى كذلك في بلد آخر، ونوع العنف الذي يميز الإرهاب عن غيره من أنواع العنف كالجرائم العادية، أو عمل الجيوش في أوقات الحروب يُمكن أن يحدد بعبارات تجعله معقولاً"(بر).

هـ - افتقاد المعيار: يستلزم عند التنازع في قضية من القضايا، وجود مرجع يرجع إليه الجميع فيقفون عند أحكامه، وهذا المعيار أو المرجع لابد من الاتفاق عليه من أن يكون صادقاً صواباً، وإذا أردنا ذلك لا نجد غير الكتاب المنزل من الله تعالى، لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل(تر) لذلك نجد أن المقاييس المادية للخير والشر تختلف في ثقافات الأمم وحساباتها بقدر ما ينالها من نفع أو ضرر، أو بقدر ما يؤثر في حياتها من أمور وحوادث سلباً أو إيجاباً، وأن الموقف من أفعال الناس من المنظور المادي يتأثر بما يطرأ على العناصر المادية من سلب أو إيجاب، أما في المنظور المعنوي، فهذا متعلق بالحكم الشرع وهنا يمكن القول، أن قضية الإرهاب يجب أن تُجعل لها مرجعية معيارية ثابتة، تشمل جوانب المشكلة كلها، من حيث: تحديد حقيقة الإرهاب وماهيته، الحكم على عمل من الأعمال، أو قول بأنه مظهر من مظاهر الإرهاب، تحديد الأسباب السائقة إلى الإرهاب، إذ لابد من مرجع يُرجع إليه(ير) ومن العجيب أن تُجعل القوانين والأطر الدستورية معياراً لتحديد مفهوم الإرهاب، بينما تلك القوانين مختلفة فلكل دولة قانون يخصها، لذا فإن القوانين لا يصح أن تكون معياراً يحاكم إليه المتهمون بالإرهاب لاضطرابها، خصوصاً وأن من أولئك المتهمين بالإرهاب من ينطلق من

(1) انظر في ذلك: د. عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، المرجع السابق، ص 7.

(2) انظر في ذلك: الموقع الالكتروني التالي: www.lljurist.law.pitt. Deu.terrorism/ terrorismla.htm .

(3) انظر في ذلك: ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة (2)، 1411هـ - 1991م، ص 299.

(4) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 101.

منطلق ديني، فوجب أن يرد إلى دينه، وأهل الإسلام بحكم دينهم أحرص الناس على لزوم الصدق والحق، لأن فرض مفهوم معين لأمة من الأمم نوع من الظلم، فكيف إذا أنضاف إلى ذلك أن المفهوم عندهم لم يتحرر؟! وكيف إذا كانت الظواهر تدل على أن المفهوم مفهوم متسم بسمات تجعله غير مقبول؟!(لخ).

و - عدم وفاء اللفظة للمعاني الداخلة فيها: ُعد الحالة التي يُراد تسميتها بالإرهاب أوسع من أن تُحصر تحت لفظ واحد، فإن ظواهر العدوان واسعة، ومتعددة الجوانب بالنظر إلى القائمين بها، وإلى المستهدفين والظروف المصاحبة، مما يجعل جمعها تحت لفظ واحد تعميماً وتعويماً يُخالف التحديد المنضبط للمعاني، الذي هو سمة من سمات الأحكام.

إذ إن استخدام مصطلح الإرهاب بموجب مادة هذه الكلمة اللغوية للدلالة على عمل إجرامي فيه تقليل من الجريمة وأبعادها، لأن معنى الإرهاب في قواميس اللغة لا يمثل الوصف الحقيقي لحجم الجرم ومستوى الجريمة، فهو يقتصر على معنى الخوف والتخويف وما اشتق منه، وهذا فيه عدم مطابقة للواقع من جانبه المادي والقانوني؛ إذ قد يكون المفهوم اللغوي للإرهاب نتيجة لذلك الفعل فقط، ولكنه لا يمثله من حيث وصف الجرم والدلالة عليه(بر) إن هذه المآخذ هي على التعريفات والمفهوم القائم، بينما بعض الدراسات عن الإرهاب والقرارات لا تكون محسوبة بمفهوم أصلاً، إذ عدم تحديد التعريف أو عدمه من الأصل هو الذي دفع جميع المؤتمرات الإسلامية والعربية، التي بحثت الموضوع إلى تحديد التعريف، حيث جاء في بيان إحدى تلك المؤتمرات(تر) ما يأتي: "انطلاقاً من أحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، فقد أكد المؤتمر استعداد دوله في الإسهام بفعالية في إطار جهد دولي جماعي تحت مظلة الأمم المحتدة، كونها المحفل الذي تُمثل فيه جميع دول العالم، لتعريف ظاهرة الإرهاب مختلف أشكاله دون انتقائية أو ازدواجية، ومعالجة أسبابه واجتثاث جذوره، وتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين"(ير).

يتضح مما سبق، جود مفارقات بين واقع الأعمال التي توصف بالإرهاب، والمعاني التي تعنيها كلمة إرهاب، وقد تجلت المفارقات في الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة إرهاب؛ حيث جاء تفسيرها الدال عليه مضمون تلك الآيات لا يلتقي مع استخدام كلمة إرهاب في المصطلحات الحديثة، وترجع تلك المفارقات

(1) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 102.

(2) انظر في ذلك: د. عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أكتوبر 2003 م، ص 7.

(3) انظر بيان الدوحة الصادر عن الدورة الطارئة التاسعة لوزراء الخارجية للدول الإسلامية، المنعقدة في 1422/7/13هـ.

(4) انظر في ذلك: شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مقال منشور في مجلة شئون الشرق الأوسط، العدد (105)، ص 263 مشاراً إليه في مرجع: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 102 هامش رقم (30).

إلى الاعتبارات السابق إيضاحها آنفا. وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تمت نشأة الإرهاب وما أسبابه؟، والإجابة عن ذلك نوجزها في المبحث التالي:

المبحث الثاني

نشأة الإرهاب وأسبابه

تمهيد وتقسيم: تتداخل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية ...الخ، لأية ظاهرة، ومنها على وجه الخصوص ظاهرة الإرهاب، كما يصعب في كثير من الأحيان الفصل بين الجوانب الخارجية والداخلية للظاهرة، في حين أن هناك عوامل أوجدت الظاهرة وأخرى أدت إلى استمرارها وتصاعدها مما يؤدي إلى صعوبة تصنيفها وتقسيمها بشكل دقيق يستوعب كل الحالات، حيث شكلت ظاهرة العنف والإرهاب عبر التاريخ البشري وحتى يومنا هذا، الهاجس الأكثر حساسية وتعقيداً ودموية لما لها من تأثيرات سلبية على الأمن والاستقرار والتنمية في المجتمع. وعليه، نوضح في هذا المبحث نشأة الإرهاب وأسبابه وفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الأول

نشأة الإرهاب

يُعد مصطلح الإرهاب كعمل إجرامي يولد حالة من الرعب، أو الخوف، أو الفزع أو الهلع، أو التهديد للجمهور، قديم قدم التاريخ، فقد عرفته جماعات تنتمي إلى الديانات اليهودية والمسيحية، إذ جاء مصطلح الإرهاب بالأصل من مخلفات الثورة الفرنسية، التي وصفت بعهد التنوير، حيث تبلور هذا المفهوم منذ عام 1793م عندما أعلنه روبسبير في بداية عهد الرهبنة بفرنسا في الفترة 1793 - 1974م، وقد قيل: بأنه اعتباراً من هذا العهد اشتقت لفظ إرهابي Terrorism بالانجليزية (لخ) والشاهد على ذلك أنه خلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير وأتباعه عنفاً سياسياً على أوسع نطاق، حيث قاد حملة إعدام رهيبة شملت جميع أنحاء فرنسا، قدر من تم إعدامهم في الستة الاسابيع الأخيرة من الثورة بأربعين ألفاً، تم قطع رؤوسهم بواسطة المقصلة وأعتقل 300 ألف آخرين تقريباً(بر) ويبدو أن اليعاقبة قد استعملوا مصطلح الإرهابيين أحياناً عند الحديث أو الكتابة عن أنفسهم بطريقة إيجابية، غير أن مصطلح الإرهابي أصبح فيما بعد موضع استعمال تعسفي مقروناً بمضامين جنائية ومع ذلك فإن القيام بعمل هدفه إرهاب أناس آخرين قديم قدم كتابة التاريخ، ومن أقدم الأمثلة المعروفة عن حركة إرهابية هي حركة

(1) استخدم مصطلح الإرهابيين للمرة الأولى للإشارة إلى (روبسيير) ورفاقه في لجنته المشهورة التابعة لمحكمة الرهبة، انظر: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين: بيروت، 1991م، ص2.

(2) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، بحث منشور في مجلة منارات الأمن، العدد (1) مجلد (1) يناير 2015م، مركز البحوث والدراسات الأمنية: أكاديمية الشرطة، صنعاء، ص 198.

السيكاريوت، وهي طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم(لخ)، حيث اتبعوا تكتيكات خارجة عن العرف والتقاليد لمهاجمة أعدائهم في وضح النهار، وكانوا يفضلون أن يتم ذلك أيام الأعياد حينما تكون الجماهير محتشدة في مدينة القدس. ولم يكتف أعضاء هذه الطائفة الدينية بقتل الأبرياء الذين لم يشاطروهم المعتقدات نفسها فحسب، وإنما قاموا بتحطيم قصور الحُكام، وبحرق المحفوظات والسجلات العامة، وكانوا تواقين إلى إتلاف سندات مقترضي الأموال ومنع استرداد الديون. وكانت حملة الاغتيال التي يقوم بها (الزسلوتيون) تقشعر لها الأبدان؛ لأن ضحاياها لم تقتصر على موظفي حكومة الاحتلال فحسب، وإنما امتد إلى اليهود الآخرين.

وكانت الأعمال الإرهابية أيضاً موضع تسامح، بل وحتى مباركة الطبقة العليا من رجال الكهنوت المسيحيين، ويذكر (فورد) رواية شائقة تستحوذ على الاهتمام عن الاغتيالات التي تمت برعاية مسيحية حينما يصف ابيوس العاشر وغريغوري الثالث عشر اللذان أقدما على ما يقترب من الكارثة في التطور التاريخي لعلاقة الكنيسة بالقتل السياسي العمد هذا نموذجان لبعض الجماعات الإرهابية التي تنتمي إلى الديانتين اليهودية والمسيحية، ومع ذلك لم يؤسس أي مؤرخ نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي بسبب أعمال هذه الجماعات الإرهابية التي تنتمي إلى اليهودية والمسيحية. وبالنسبة لتاريخ الإسلام فقد وجد في التاريخ القديم بعض الجماعات الإرهابية التي تنتمي اسماً إلى الإسلام، ولكنها في الحقيقة خرجت عن تعاليم الإسلام، ونهجت نهجاً غير إسلامي، عندما استخدمت الإرهاب، ولعل أبرز هذه الجماعات طائفة القرامطة(بر)، الذين تحولوا إلى عصابة من السفاحين والأشقاء، تقتل خصومها وتستحل أموالهم وأعراضهم، وتنشر الدمار والرعب فيما حولها حتى وصلوا إلى مكة واقتحموا البيت الحرام ونزعوا كسوته، واقتلعوا الحجر الأسود، حيث بقي في حوزتهم ما يزيد عن عشرين عاماً(تر) والأعمال الإرهابية لهذه الجماعات يجب ألا تتخذ دليلاً على تأييد الإسلام للإرهاب، وإذا كان المؤرخون لم يؤسسوا نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي، بالرغم من وجود جماعات إرهابية تنتمي إليها، فإن من العدل أيضاً أن لا يؤسس أي عالم منصف نظرية في الإرهاب الإسلامي ليوصف الدين الإسلامي بأنه دين الإرهاب، كون الدين الإسلامي لا يُضفي صفة مشروعيته على الإرهاب كما لا يتسامح به، بل يُحاربه ويحرمه وقد وضع حدوداً شرعية لمكافحته ولإلقاء المزيد من الضوء على أن الإرهاب لا مكان له ولا زمان،

(1) انظر: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص2.

(2) القرامطة هم أتباع قرمط، الذي أرسله عبد الله بن ميمون للدعوة لمبادئه الهدامة في العراق، حيث أحل أتباعه من كل فروض العبادة والتقوى، وأباح لهم العبث، وأمرهم أن يتركوا الصلاة والصوم، وعلمهم أنه لا فريضة عليهم، وأن لهم أن ينهبوا أموال خصومهم وأن يسفكوا دماءهم، انظر: د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 2001م، ص 60.

(3) يُعد هذا نموذج للجماعات الإرهابية، التي تنتمي اسماً إلى الإسلام ولكنها تنتهك تعاليمه، انظر: د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، المرجع السابق بذات الموضع، ص 60.

وأنه ليس مرتبطاً بالإسلام، نورد ما ذكره أحد الباحثين الذي رصد ما شهده العالم في العصر الحديث من تطرف وإرهاب، حيث يقول(لخ): "وقد ظهر المتطرفون والخارجون على الإجماع من أوروبا في كافة المجالات، فقد بدوا بجماعات السحر الأسود والهرطقة وغيرها، وتدفق النهر الأسود حتى هبت في القرن الماضي الحركات الفوضوية والشيوعية في السياسة والوحشية في الأدب والفن، وفي القرن العشرين احتلت الحركات الفاشية، والنازية واليسارية، والإرهابية الدينية مساحات واسعة من مشاهد هذا القرن ومنذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كان هناك (الجماعات الدولية) و(العلم الأسود) وأبناء الطبيعية) و(طليعة العمال) ومهما يكن، والأشغال الشاقة ، والمتقززون، والمفلسون، والديناميت، وقلوب من حديد، والفلاح الجائع، وعديمو الأهل؛ اثنا عشر تنظيماً كل له كوادره وأفراده وخططه ومقاره ووسائله للنشر، كلها ليست تنظيمات إصلاحية أو خيرية لإطعام الفلاح ، ولكنها تنظيمات متطرفة لم يتعلم أفرادها من العلم إلا مادة الكيمياء وحينما سئل زعيم المتطرفين الفرنسي: ولماذا الكيمياء بالذات؟ رد قائلاً: حتى يستطيع الفوضوي صنع القنابل بنفسه" ومن فرنسا أخذت تنتشر فروع المتطرفين الفوضويين إلى معظم أنحاء العالم، إلى روسيا وإلى بعض الدول الأسيوية وشتى العواصم الأوروبية، وشهد القرن التاسع عشر في العقدين الأخيرين منه حالة من الرعب والفزع لم تنل من الجماهير فحسب، بل طالت كبار القوم من الملوك والأمراء وكبار القادة وأثناء تصاعد حمى مطاردتهم من قبل جهات الأمن سرعان ما أعلنوا مبدأ: (القضاء على قوات الأمن باسم الحرية) وعندما كان رجال الشرطة ليلقوا القبض على بعض هؤلاء ويقولون: (إننا نقبض عليك باسم القانون) كان الفوضويون يرددون: (أنتم تقبضون علينا باسم القانون، نحن نقتلكم باسم الحرية).

هذه أثنا عشر تنظيماً متطرفاً فوضوياً إرهابياً ليس منها واحد ينتمي إلى الإسلام فهل يجوز بعد هذا أن يقال: إن الإسلام صنو الإرهاب كما تقول بعض وسائل الإعلام الغربية، وما تنظيم القاعدة والدولة الإسلامية إلا صورة وامتداد لتلك التنظيمات(بر). ومنذ أحداث 11 سبتمبر 2001م ظهرت الكثير من العلميات التي هزت وجدان العالم، وتبقى هذه الحادثة نقطة تحويل في النظام العالمي، فقد حدثت بعدها ما يسمى بالثورة المضادة لظاهرة الإرهاب، وأصبح بعد ذلك أمر مكافحة الإرهاب شئناً عالمياً، أنبرى له الباحثون والمفكرون بالدراسات والبحث، وحشد له السياسيون كافة الجهود الدولية، وأبرمت الاتفاقيات وعقدت المؤتمرات من أجل تفعيل تلك المواجهة ولعل من أهم النتائج التي تم استخلاصها إزاء ذلك: أن الظاهرة الإرهابية التي استفحلت مؤخراً كانت ناتجاً للتنامي السريع في مجالات الحياة المختلفة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً وفكرياً وأيديولوجياً وعقائدياً؛ كون تلك المتغيرات والتحولات

(1) انظر: إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مطابع الأهرام التجارية: القاهرة، 1415هـ، ص26.

(2) انظر: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، الطبعة الثانية، 1422هـ ، 2001م، ص58 - 62.

المادية والحضارية والتكنولوجية والعولمة الاقتصادية والثقافية، لم تواكبها تغيرات مماثلة في عملية التغير الثقافي الاجتماعي للأجيال الشابة بمختلف أبعادها المجتمعية لمواجهة تلك التحولات في ظل وضعية زاد من تأزمها الاختلال في ميزان العدالة الإنسانية، المشتملة على كافة الحقوق المدنية والاقتصادية، التي تمارسه النظم السياسية ضد مواطنيها أو بعضها في حالة من الاستلاب لحقوق الإنسان(لخ) ومفاد ذلك يعني بأن مصطلح الإرهاب يعد ذا منشأ غربي، وأنه من الخطأ التاريخي إلصاقه بالإسلام والمسلمين، فهناك حوالي 370 منظمة إرهابية تتمركز في 120 دولة أغلبها دولاً أوروبية(بر)، وتضم هذه المنظمات الفاشيين والنازيين الجدد، الذين نشطوا في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وجنوب أفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية وأوروبا، حيث توجد في ألمانيا وحدها 75 مجموعة يمينية متطرفة، تضم حوالي 65 ألف ناشط(تر) نخلص مما سبق، إلى أن مصطلح الإرهاب والتطرف ظاهرة عالمية تُصيب كل المجتمعات، سواءً المتقدمة أم النامية، وأن تاريخ استخدام المصطلح، يرجع إلى أيام الثورة الفرنسية، حيث استخدمت كلمة إرهاب، لوصف نظام حكومي جديد أمتد منذ عام 1793م إلى 1794م، بحسب موسوعة المورد وكان المقصود من هذا النظام أن تنشأ ديمقراطية، وحكومة شعبية بتخليص الثورة من أعدائها، وهذه الأعمال العنيفة والاضطهادات من حكم الإرهاب صارت آلة مخوفة في يد تلك الحكومة، وأصبحت كلمة الإرهاب تتضمن معاني سلبية راسخة في العقلية الغربية. ومع ذلك فإن الكلمة لم تكن مشتهرة جداً حتى أوائل القرن التاسع عشر عندما اتخذها فريق ثوريين روس لوصف صراعهم مع الحكومة، ومن ثم صار الإرهاب علماً على المعنى المشتهر من كونه ضد الحكومات(ير).

ولا يزال هذا المصطلح ينشر بحسب وجود الأحداث وطبيعتها، فليس ثم مصطلح اختلف فيه قدر الاختلاف في تحديد معنى هذا المصطلح، ومع أن القضية في العالم لها وجه قانوني، ومن طبيعة القضايا القانونية أنها محددة إلا أنها تحولت إلى كونها إعلامية، وأضحى استخدام مصطلح الإرهاب نوعاً من الإرهاب الفكري(سم).

وإذا كان الأمر كذلك، فما أسباب الإرهاب؟، والإجابة عن ذلك نوجزها في المطلب التالي:

(1) هناك دول تنزع إلى استخدام قدر من القوة القسرية ضد مواطنيها أو بعضاً منهم، انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 198.

(2) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 197.

(3) انظر: سلوى الخطيب، الإرهاب: الأسباب والدوافع، غينا للنشر والتوزيع: الرياض، 2005م، ص 94.

(4) انظر في ذلك: الموقع الالكتروني التالي: http://encarta.msn. Com . تاريخ الدخول 6 July 2002

(5) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الثاني

أسباب الإرهاب

تعددت المحاولات وتباينت حول تحديد أسباب الإرهاب شأنها شأن التعريف، ولكن المُجمع عليه هو أن للإرهاب مهما اختلفت وسائله وأغراضه أسباب عديدة لا بد من تشخيصها وتحديدها، لأن التحديد السليم يقودنا إلى تحديد الوسائل الكفيلة باستئصال هذه الظاهرة(لخ) ومما يزيد المشكلة تعقيداً أن الاختلاف حول ماهية ومفهوم الإرهاب أدى إلى الاختلاف بشأن تحديد أسبابه، وفشل المحاولات الكثيرة والجهود التي بذلت في سبيل ذلك، كما بسط هذا الاختلاف أثره حول عدم الاتفاق على الحلول الناجعة للإرهاب.

وتتداخل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية...الخ، لأية ظاهرة، ومنها على وجه الخصوص ظاهرة الإرهاب، كما يصعب في كثير من الأحيان الفصل بين الجوانب الخارجية والداخلية للظاهرة، في حين أن هناك عوامل أوجدت الظاهرة، وأخرى أدت إلى استمرارها وتصاعدها مما يؤدي إلى صعوبة تصنيفها وتقسيمها بشكل دقيق يستوعب كل حالات الإرهاب، ولكن هذا الرصد الدقيق لهذه الظاهرة يتوجب علينا التمييز بين هذه العوامل رغم احتفاظها بالنسبية وقد استطاع فقهاء العلوم الجنائية والاجتماعية الإنسانية على المستويين الوطني والدولي، تشخيص عدد من الأسباب الرئيسية والمساعدة لظاهرة الإرهاب(بر)، نوجزها على النحو التالي:

أولاً - العوامل الرئيسية لظاهرة الإرهاب: توجد دوافع وبواعث متعددة للإرهاب بنوعيه الوطني والدولي، يصعب حصرها على وجه الدقة لتحديد الأسباب الكامنة وراء تصاعد العمليات الإرهابية، إلا أنه يمكن تصنيف تلك الدوافع والأسباب إلى اتجاهات رئيسة أهمها: الأسباب من وجهة النظر الفقهية، والأسباب التي تراها الدول (وجهة النظر السياسية)، ونوجز تلك الأسباب والدوافع على النحو الآتي:

أ - الأسباب من وجهة النظر الفقهية: يمكن تصنيف هذه الأسباب من وجهة النظر الفقهية إلى عدة عوامل، هي: أسباب سياسية، اجتماعية واقتصادية، فكرية وتاريخية، وأخرى شخصية، ناهيك عن العوامل التشريعية والإعلامية، ونوجز تلك الأسباب على النحو الآتي:

---

(1) انظر في ذلك: د. يحيى علي الصرابي، حقيقة الإرهاب المعاصر، مقال منشور في مجلة الايمان، العدد (40)، السنة (3) جماد ثاني 1433هـ - مايو 2012م، مرجع سابق، ص 38.

(2) انظر: د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مرجع سابق، ص 73 - 82، د. عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 216 - 224، د.محمد يحيى عزيز، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 45.

1 - الدوافع والأسباب السياسية: يُمكن الجزم بأن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف غالباً ما تمكن وراءها دوافع سياسية، من بينها الحصول على حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، أو مقاومة الاحتلال، أو رفض فكرة التفرقة العنصرية وانتهاك حقوق الإنسان، أو جذب انتباه الرأي العام العالمي إلى مشكلة أو قضية تهم جماعة من الجماعات العرقية، أو فئة من فئات المجتمع، أو الاحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها الدولة ضد مواطنيها وتشكل أنظمة الحكم في معظم دول العالم، وخاصة دول العالم الثالث مصدراً مهما من مصادر الإرهاب، إذ أن معظم الأنظمة استبدادية، قمعية، بوليسية، سخرت إمكاناتها المخابراتية والأمنية والعسكرية لأهداف محددة منها(لخ):

أ - حماية الأنظمة الحاكمة.

ب -استعراض الأسلحة المتنوعة التي استهلك شراؤها وتدريب مستخدميها معظم الميزانيات.

ج -قمع الحريات وإرهاب العلماء والمفكرين والمثقفين ليسيروا في ركب تلك الأنظمة.

ومن الأسباب السياسية الدافعة للإرهاب: غلق المنافذ المتاحة للمشاركة السياسية أمام الأحزاب والجماعات الإسلامية التي تنطلق من مرجعية إسلامية، مما جعل تلك التنظيمات والجماعات تمارس نشاطها بصورة سرية خارج نطاق القنوات القانونية، ثم أن ممارسة سياسة الاضطهاد الأمني على تلك الجماعات، قتلاً وتعذيباً وسجناً وفصلاً من الوظائف، مما ولد إليه للعنف المتبادل المتوارث بين النظام القمعي والجماعات المضطهدة.

والعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي يكون هدفها: إجبار الدولة على اتخاذ قرار معين يراه مرتكبو العمليات الإرهابية محققاً لمصالح الجماعة التي ينتمون إليها أو متفقاً مع رغباتها وأهدافها السياسية، وقد تهدف إلى الأضرار بمصالح دولة معينة أو برعاياها، نظراً لمواقفها السياسية من قضية معينة كما أن من الأسباب والعوامل السياسية للإرهاب، الأمور التالية(بر): المنازعات الدولية وسياسة التوسع؛ العدوان وحرب الإبادة؛ استخدام القوة وانتهاك الاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية للدول؛ استخدام المرتزقة أو الاستعانة بالعصابات المسلحة للاعتداء على الغير؛ استخدام الجماعات الإرهابية كورقة ضغط سياسية، والشواهد على ذلك كثيرة، منها ما هو حاصل في ما يُسمى بدول الربيع العربي منذ عام 2011م وحتى الآن.

2 - الدوافع الاقتصادية والاجتماعية: تهدف العمليات الإرهابية ذات الدافع الاقتصادي إلى: الأضرار باقتصاد الدولة، كتدمير المنشآت الصناعية والتجارية أو السياحية لإثارة الذعر والرعب في أوساط

(1) انظر في ذلك: شرف غالب لقمان، الإرهاب في مواجهة الإرهاب، بدون دار وتاريخ نشر، ص 45 وما بعدها.

(2) انظر في ذلك: د. أمين أحمد الحذيفي، مكافحة ظاهرة الإرهاب من واقع التجربة اليمنية، إحدى مقررات دورة القيادات الوسطى بكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، صنعاء، بدون تاريخ نشر، ص 19.

القائمين عليها، كما تهدف إلى إنزال الأضرار المادية بتلك المؤسسات، باعتبار أنها تشكل مورداً اقتصادياً ومصدراً من مصادر الدخل القومي الهامة لتلك الدول، وقد يكون الدافع الاقتصادي هو حاجة الجماعة الإرهابية إلى دعم مالي يُمكنها من مواصلة عملياتها للوصول إلى الأهداف التي قامت من أجل تحقيقها وتعتبر الفجوة الهائلة بين الأغنياء والفقراء في معظم الأقطار والسياسات المالية والنقدية الفاشلة، وسوء توزيع الثروة، كل ذلك يمثل مصدراً خصباً من مصادر الإرهاب الدولي ومن أسباب الإرهاب الدولي ومصادره غياب العدل الاجتماعي الذي يُشكل سبباً رئيسياً للاتجاه الإرهابي السخط على الحاكم والمجتمع والمستقبل، فما زالت الهوة بين دول الشمال والجنوب في تزايد مستمر حيث يعيش في عالمنا أكثر من مليار إنسان يعيشون في مستوى أدنى خطوط الفقر، والمسئول عن ذلك هو دول الشمال الغنية التي تستحوذ على الاستخبارات والأسواق وتستخدم آليات العولمة لمضاعفة ربحيتها بعد أن امتصت ثروات العالم الثالث أثناء التراكم الرأسمالي في عهود الاستعمار القديم، واليوم تتركز الثروة في يد (100) شركة متعددة الجنسيات تملكها الولايات المتحدة وعدد ضئيل من الدول الرأسمالية التي تنافسها في منافع العولمة التي اكتسبت ثوب الأمركة(لخ) أما من حيث الأسباب الاقتصادية للإرهاب، فتكمن في صناعة الجوع ومضاعفة الفقر في عالمنا المعاصر، اللذان يشكلان مصدرين رئيسين من مصادر العنف والتطرف في الإرهاب، إذ جاء في كتاب صناعة الجوع، الذي صدر عن دار عالم المعرفة، ما يوضح لنا من قدرة الحضارة الغربية والأمريكية على إنتاج ما يكفي البشرية من الغذاء والماء، ولكن الخلل يكمن في عجز النظام العالمي الذي تحتضنه الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، عن التوزيع العادل والمتكافئ لثروات العالم الإنساني التي خلقت له آليات الاستحواذ على موارده وأمواله من خلال قيم الأنانية، المادية، اللتين تخدمها فلسفة القوة الأمريكية ونوازع الصراع الداروني ومواقع العنصرية البيضاء(بر).

نخلص مما سبق إلى أن الدوافع الاقتصادية والاجتماعية التي أوجدت ظاهرة الإرهاب، تكمن في عدد من العوامل والتي من أمثلتها الأمور التالية(تر):

1. استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر.
2. الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية.
3. الاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث.

(1) انظر في ذلك: شرف غالب لقمان، الإرهاب في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 47. د. يحيى علي الصرابي، حقيقة الإرهاب المعاصر، مقال منشور في مجلة الإيمان، مرجع سابق.

(2) انظر في ذلك: شرف غالب لقمان، الإرهاب في مواجهة الإرهاب، المرجع السابق بذات الموضع، ص 47.

(3) انظر: د. أمين أحمد الحذيفي، مكافحة ظاهرة الإرهاب من واقع التجربة اليمنية، مرجع سابق، ص 19 - 20.

4. انتهاك حقوق الإنسان والجماعات الأيدلوجية المنظمة، من حيث: عدم المساواة والعدالة الاجتماعية التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية.
5. الفقر والجوع والشقاء والضيم واليأس والإحباط بين صفوف أفراد المجتمع الوطني.
6. البطالة والأمية والجهل، حيث يوجد التهميش الاجتماعي يؤدي إلى إيجاد البيئة المناسبة لنشؤ الإرهاب.
1. وضع الدول النامية والفقيرة السيئ يجعلها أكثر معاناة من الإرهاب لإعاقة عملية التنمية ومخاطر الاستثمارات وقصور الخدمات الاجتماعية والأمنية لضعف إمكاناتها المادية والمعنوية.

3 - العوامل الشخصية والنفسية: تتمثل هذه العوامل في أمور عدة، منها الأمور التالية:

2. التهرب من تنفيذ حكم أو التزام معين، فهناك أشخاص اختطفوا طائرات هرباً من أحكام قضائية أو فراراً من بعض الملاحقات الأمنية أو تخلصاً من التمييز العنصري أو الظلم الاجتماعي أو تبرماً من مستوى المعيشة في بلد معين.
3. حب الظهور أو الشهرة.
4. الاستخفاف بالأنظمة الأمنية والعقوبات الدولية.
5. سيادة ثقافة التطرف وعدم التسامح والتصالح، كونها ثقافة إقصائية لمن يُخالفها.
6. الاختلال العقلي والفكري المتشدد والمتطرف الذي يُمثل وقود الإرهاب في المجتمع.
7. الرغبة في الحصول على مساعدات مادية لصالح أفراد أو جماعات تعيش في ظروف معيشية صعبة.

4 - العوامل الفكرية والتاريخية: تتمثل هذه العوامل والأسباب في عدة من الأمور التالية:

أ - التطرف الديني أو الأيدلوجي، كون النمط الفكري المتشدد والمتطرف يمثل وقود الإرهاب، باعتباره يتبلور في تنظيمات تعبر عن طبيعته الحادة، سواء كان دينياً أو أيدلوجياً أو ثقافياً.

ب - العامل التاريخي سواء كان متعلقاً بالطائفية العرقية أو الدينية أو الثقافية.

جـ - اختلاف الأفعال والسلوكيات التي تشكل إرهاباً من زمان لآخر ومن مكان لآخر، بل قد تختلف في إطار البلد الواحد بحسب اختلاف المعتقدات والأفكار السائدة في ذلك البلد.

د - سيادة ثقافة التطرف وعدم التسامح، فهي ثقافة أحادية تفترض امتلاكها الحقيقة المطلقة، ولذلك فإن الإرهاب دوماً ينسب للآخرين، ويحاول كل طرف تبرئة نفسه من تهمة الإرهاب، كما أنها ثقافة إقصائية لمن خالفها، ولهذا فهي تميل إلى التحريض والتفكير، ولا تفكر في العواقب السلبية.

5 - العوامل التشريعية: تتمثل هذه العوامل في عدة من الأمور التالية(لخ):

1. **عدم وجود تعريف موحد جامع مانع للإرهاب يمكن للتشريعات الجنائية، سواء الوطنية أم الدولية، الأخذ به، وتزداد صعوبة التعريف الموحد على المستوى الدولي إن لم يكن مستحيلاً، والواقع أنه لا شيء يوازي الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب أكثر من المعضلة التي يلاقيها تعريف مصطلح الإرهاب في حد ذاته.**
2. **مشكلة التداخل بين جريمة الإرهاب وبين المفاهيم والمعتقدات والثقافات السائدة في المجتمعات من جهة، وبين مصطلح الإرهاب والمصطلحات الإجرامية الأخرى، كالجريمة السياسية، أو الجريمة الدولية، أو جرائم أمن الدولة...الخ.**
3. **التمسك بمبدأ السيادة وتنازع الاختصاص، فعلى المستوى الوطني يبرز ما يسمى بالتنازع الظاهري بين النصوص أو التعدد المعنوي، في حين على المستوى الدولي يتمثل مبدأ السيادة وعدم تجريم السلوك لدى الطرف الآخر أو تعارض الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الوطنية، عائقاً أمام جهود المكافحة.**

6 - العمليات الإرهابية ذات الدافع الإعلامي: تهدف هذه العمليات إلى نشر أفكار معينة وطرحها على الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية للحصول على دعمها وتأييدها لقضيتها.

ومن أمثلة تلك العمليات الإرهابية ذات الدافع الإعلامي: الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية والعربية، كالدبلوماسيين وبعض الشخصيات الاجتماعية العامة واختطافهم واغتيالهم وغير ذلك من الأعمال الإجرامية المنافية للشرع والقانون الإلهي والوضعي وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الأسباب التي تراها الدول كعوامل مساعدة لاستمرار ظاهرة الإرهاب وتصاعدها دولياً؟ الجواب على ذلك نوجزه في الفقرة التالية:

ب - الأسباب من وجهة النظر السياسية: تُعتبر الأسباب التي رأتها الدول للإرهاب واقعية، وأظهر مثل لذلك الأسباب الرئيسية للإرهاب التي عرضتها بعض الدول العربية، ووافقت عليها معظم تلك الدول وغيرها(بر) وفيما يلي نوجز أهم الأسباب التي رأتها الدول العربية وغيرها كدوافع وبواعث رئيسية وفرعية لظاهرة الإرهاب بنوعيه الوطني والدولي، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) انظر في ذلك: د. أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 21.

(2) انظر في ذلك: اللواء/ د. محمد فتحي عيد، الإجرام المنظم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث: الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، العدد (204)، ص 162.

أولاً - الأسباب الرئيسية: تتمثل هذه الأسباب من وجهة نظر الدول العربية وغيرها من دول العالم في القضايا التالية:

1. عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة لوضع حد لكل أشكال الاستعمار والظلم، الاضطهاد والعنصرية، وبالتالي عدم قدرتها على ضمان وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كثير من مناطق العالم.
2. عدم قدرة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدي، وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول في طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمي من الشعوب والأمم بكرامة وشرف.
3. عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية، مثل: اغتصاب الأراضي والنهب والظلم والاضطهاد، وهي حالة كثير من الشعوب العربية وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني المناضل.
4. عدم قدرة المنظمة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو الأغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى، أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في أعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة من ناحية، ويُصعد من مواجهة هذه الأعمال من جهة أخرى.

ثانياً - العوامل الفرعية المساعدة على استمرار ظاهرة الإرهاب وتصاعدها: توجد العديد من العوامل الفرعية المساعدة على استمرار ظاهرة الإرهاب وتصاعدها، والتي تتمثل في الأمور التالية(لخ):

1 -المتغيرات والمؤثرات الإقليمية والدولية التي ساعدت على نمو ظاهرة الإرهاب واستفحال خطره، والتي من بينها الأمور التالية(بر):

أ - ثورة الاتصالات والمعلومات وأثرها على نمو الجريمة بكل صنوفها وأشكالها البغيضة، من حيث: الوسائل والتخطيط والتمويل والتنفيذ.

ب -التطور الهائل في وسائل الانتقال بين الدول وسهولته، الأمر الذي يُسهل إلى حد كبير هروب المحكوم عليهم عن طريق مختلف المنافذ غير القانونية، وتهريب الأموال والمعدات والوسائل والبشر إلى خارج حدود الدولة.

(1) انظر في ذلك: د. أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 22.

(2) انظر في ذلك: د. أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 23.

جـ - التكاثر السرطاني لخلايا وشبكات الإرهاب الدولي، والتي وصل البعض في تعدادها إلى 380 منظمة منتشرة في أكثر من 60 دولة(لخ).

2 -سهولة الحصول على السلاح والتقنيات الحديثة التي تقدم تركيبات جديدة للمتفجرات والتجهيزات الإلكترونية.

3 -انتشار المنظمات الإرهابية في مناطق مختلفة من العالم.

4 -انتشار شبكات دعم الإرهاب على ساحات دول مختلفة، عربية وغير عربية.

5 -ارتباط ظاهرة الإرهاب بتجارة السلاح والمخدرات، وجماعات الجريمة المنظمة.

6 -الصراع على السلطة في كثير من دول العالم.

7 -سيادة نظرية الإقصاء المتبادل في كثير من دول العالم، وبالخصوص في الوطن العربي.

8 -بؤر التوتر السياسي والاقتصادي بعد الحرب الباردة.

9 -الافتقار إلى آليات دولية موحدة تحد من ذلك الإرهاب غير المشروع.

10 -تعامل الدولة والمجتمع مع هذه المنظمات الإرهابية.

وإذا كان الأمر كذلك، فما مفهوم الإرهاب على المستويين الوطني والدولي؟، والإجابة عن ذلك نوجزها في المبحث التالي:(يسبق

المبحث الرابع

مفهوم الإرهاب على المستويين الدولي والوطني

تعددت التعريفات التي ذكرت مفهوم الإرهاب بحسب تعدد وجهات النظر المختلفة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، التي تدخل في إطار تباين وجهات النظر بشأن هذا المفهوم، والعلاقة الجدلية بين الرؤية العربية والإسلامية ورؤية المجتمع الغربي، مما أدى إلى صعوبة التوصل إلى تعريف محدد لمصطلح الإرهاب(بر) وعليه نوضح في هذا المبحث هذه التعريفات وجهات النظر المتباينة، مع محاولة لاستنباط مفهوم محدد لمصطلح الإرهاب يجمع بين خصوصية المجتمعات الوطنية العربية والغربية والإسلامية، ويقرب بين وجهات النظر المختلفة على المستوى الدولي، وذلك وفقاً للمطالب التالية:

(1) انظر في ذلك: شرف غالب لقمان، الإرهاب في مواجهة الإرهاب، بدون دار وتاريخ نشر، ص 45.

(2) فهناك صعوبة تعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة، وتنوع صور وأشكال الأعمال الإرهابية، إضافة إلى اختلاف نظرة القانون الدولي الجنائي لظاهرة الإرهاب عن نظرة القوانين الجنائية المحلية للدول المختلفة، انظر في ذلك: شرف غالب لقمان، الإرهاب في مواجهة الإرهاب، بدون دار وتاريخ نشر، ص 40.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب على المستوى الدولي

جاءت أول محاولة دولية لتعريف الإرهاب إبان قيام منظمة الأمم المتحدة، التي لم تتمكن من وضع مفهوم موحد للإرهاب حتى الآن؛ نتيجة لتباين وجهات النظر بشأن هذا المفهوم، في اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام 1937م، بأنه "تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور" لكن أغلبية الدول، لاسيما دول العالم الثالث رفضت المصادقة على هذه الاتفاقية، وذلك لسببين هما:

أ - أن هذا التعريف حصر ضحايا الإرهاب على الدول، رغم أنه قد يقع ضد حركات تحريرية وطنية، أو ثورية، وكيانات لم تصبح دولاً بعد، لسبب أو لآخر.

ب - تجاهل التعريف جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وإبادة الجنس البشري، والتمييز العنصري والعدوان، وتعد هذه الجرائم من أشد الجرائم التي تعاني منها دول العالم الثالث آنذاك؛ نظراً لوقوع معظمها تحت وطأة الاستعمار الأجنبي(لخ).

ومنذ ذلك الوقت وحتى اليوم، لم نجد أي تغيير يذكر، فالخلاف لازال قائم بين أعضاء الأسرة الدولية لاسيما بشأن نقطتين هامتين: الأولى: تتعلق بشرعية الكفاح المسلح من أجل الاستقلال ودفع العدوان، والثانية: تتعلق بمن يمارس الإرهاب ويمكن القول، بأن أسس مكافحة الإرهاب قد تضمنت في القانون الدولي أثنى عشر وثيقة صادرة من الأمم المتحدة حيث تضمنت إدانة واضحة لأعمال الإرهاب الدولي ووجوب ملاحقة مرتكبيها، مع التركيز على موجبين رئيسين على الأقل من الواجب على الدول الالتزام بهما:

1 -أن لا تشجع أي دولة ولا تتورط – على إقليمها أو خارجه - بأي نشاط إرهابي ذي أغراض سياسية.

2 -أن تقوم بكل ما يساعد في منع أو معاقبة أي مرتكب لنشاط إرهابي يقع ضمن إقليم الدولة، أو يكون مرتكب ضد هذا الإقليم ولعل القرار الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 1994/12/9م تحت رقم (60/49) قد جاء فاصلاً محورياً في هذا الشأن الذي بموجبه دعت الجمعية العمومية جميع الدول ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها ومن ضمن ما جاء في هذا الإعلان الإدانة الكاملة لإعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهرة، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدول متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشرة، ووجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة، سواء أكان مرتكبوها أفراداً عاديين أم موظفين رسميين أم

(1) انظر: د. آمال بازجي، النظام الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر: بيروت، 2002م، ص63.

سياسيين، ووجوب اتخاذ كل السياسات والتدابير اللازمة لمحاربة الإرهاب الدولي وضرورة التعاون الكامل بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.

وصفوة القول، أن الجمعية العمومية أرست المبادئ القاضية لمكافحة الإرهاب الدولي منذ عام 1970م، بإعلانها الشهير عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة أخرى، وكذلك الامتناع عن المساعدة أو المشاركة في أي عمل إرهابي، غير أن الواقع لا يؤكد تلك المبادئ، وما الحرب على اليمن عام 2015م خير دليل على ذلك، كما أن القانون الدولي عند تعريفه للإرهاب شمل الأفراد والدول، وطالب بإدانة الاثنين معاً.

1 - مفهوم الإرهاب على المستوى الإقليمي: نوضح في هذا البند أهم المفاهيم التي تندرج تحتها رؤية المجتمعات العربية والإسلامية والغربية لمفهوم الإرهاب، عوضاً عن استعراض المفاهيم الخاصة بكل دولة على حدة، لأن التعريفات الصادرة عن كل من الجامعة العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأوروبي، تُعد الأكثر تمثيلاً لمختلف وجهات النظر المراد إخضاعها للمناقشة والتحليل بشأن مفهوم الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

مفهوم الإرهاب من وجهة نظر الاتحاد الأوروبي: لم تورد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1976م، التي تم تنفيذها اعتباراً من عام 1978م، أي تعريف للإرهاب، واكتفت فقط بحصر الأفعال التي تعتبرها جرائم إرهابية(لخ)، الأمر الذي يوحي بأن هناك بعض أوجه القصور في هذه الاتفاقية والتي نوجزها فيما يلي:

1 -إن هذه الاتفاقية لم تورد تعريفاً خاصاً بالإرهاب، كما أن بعض التعريفات تخلط بين الإرهاب وبعض صور الجرائم المنظمة.

2 -إنها ركزت فقط على الأعمال التي تعد إرهابية.

3 -قصرت الإرهاب على الأفراد والجماعات وأغفلت الدول.

4 -لم تفرق بين الإرهاب وحق المقاومة المشروعة(بر).

---

(1) تتمثل الجرائم الإرهابية وفقاً لهذه الاتفاقية في:

1 - جرائم خطف الطائرات الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1970م.

2 - الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني: مونتريال 1971م.

3 - استعمال القنابل والديناميت والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر.

4 - أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد ، والجرائم الخطرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

5 - الشروع في الاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

(2) تأكيداً لذلك، قامت دول الإتحاد الأوروبي عام 2003م بضم حركتي حماس والجهاد، وحزب الله إلى قائمة المنظمات الإرهابية، انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 206.

أ- **مفهوم الإرهاب لدى الجامعة العربية:جاء تعريف الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، بأنه : "كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".(لخ) وأوردت الفقرة (2) من المادة ذاتها تعريفاً للجريمة الإرهابية بأنها: " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لمشروع إرهابي، في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانوناً، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية إلا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها"(بر).**

وقد اشترطت هذه الاتفاقية لوصف عمل بأنه إرهابي شرطين أساسيين، هما: بث الرعب والخوف بين الناس، التنظيم، ودلالة ذلك تأتي في النص "تنفيذاً لمشروع إجرامي" وكذلك يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها حددت من يقوم بممارسة الإرهاب، وهم الأفراد والجماعات، وكذلك الممارس ضدهم، لكنها لم تبين الباعث أو الدافع لارتكاب الأعمال الإرهابية، أي هل هي دوافع سياسية أو دينية أم اجتماعية واقتصادية؟، ويعد ذلك خلافاً لبعض التعريفات، التي تشترط لوصف عمل بأنه إرهاب بوجود هدف سياسي لمنفذيه وقد استثنت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حق أعمال المقاومة المسلحة في سبيل التحرير وحق تقرير المصير من اعتبارها أعمالاً إرهابية، حيث نصت على أنه: "لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية" ولذلك فإن أي عمل أيا كان نوعه فيه تعريض للسلامة

(1) انظر: نص المادة (1/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام .

(2) وهذه الاتفاقيات هي:

1 - اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لسنة 1963م.

2 - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970م.

3 - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971م، والبروتوكول الملحق بها لسنة 1984م.

4 - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين، بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون لسنة 1973م.

5 - اتفاقية نيويورك الخاصة باختطاف واحتجاز الرهائن لسنة 1979م.

6 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، لا سيما ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية .

الإقليمية أو الوطنية، أو يمس استقلال الدول العربية وسيادتها لا يعتبر حقاً مشروعاً، وإنما يكون ذلك الفعل جرماً يعاقب عليه(لخ) وإذا ما أمعنا النظر في هذه الاتفاقية من هذه الزاوية، نجد بأنها ميزت بين الجرائم الإرهابية وأعمال المقاومة المشروعة من أجل التحرير وحق تقرير المصير ودحر الاحتلال والعدوان، وهذه النقطة في اعتقادنا تعد في غاية الأهمية للتميز بين الإرهاب غير المشروع والمقاومة الوطنية المطالبة بالحقوق المشروعة للشعوب في استعادة حريتها وحقوقها المنهوبة، وفي مقدمتها دولة فلسطين، كما ميز هذا التعريف وجهات النظر العربية، وباقي وجهات النظر المخالفة لها في الغرب، التي تصر على إدراج حركات المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي من ضمن الحركات الإرهابية في العالم(بر).

جـ - مفهوم الإرهاب لدى منظمة التعاون الإسلامي:عرفت منظمة التعاون الإسلامي الإرهاب بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله، ويشتمل صنوف التخويف والتعذيب والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم وأمنهم وأحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صنوف الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها(تر)، في قوله تعالى: "وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"(ير) ويلاحظ المتأمل في التعريف السابق أن الإرهاب جاء بمعنى العدوان، وفي اعتقادنا يعد المفهوم الذي أوردته المنظمة من أقوى المفاهيم، بتفريقه بين الإرهاب والحق المشروع في الدفاع عن النفس ورد العدوان، كما أن المنظمة لم تقصر ممارسة الإرهاب على الأفراد والجماعات، وإنما أدخلت في إطار ذلك إرهاب الدول، وهذا يتضح من خلال النص، على أن الإرهاب هو: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً عن الإنسان"، والنص بهذا المعني يتوافق مع رؤية المجتمعات العربية والإسلامية لمفهوم الإرهاب، كما أنه حدد صنوف الإرهاب ومن يقوم به والجهة المستهدفة بتلك الأعمال الإرهابية، وكذلك الهدف من الفعل الإرهابي المتمثل في إثارة الرعب والخوف بين الناس.

(1) انظر: د. محمد يحي عزيز، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق ص37.

(2) انظر: عايش علي عواس وآخرين، مدخل تعريفي لمفهوم الإرهاب في اليمن وظاهرة الإرهاب: الأحداث والانعكاسات، مجموعة من الباحثين (صنعاء: وكالة الأنباء اليمنية سبأ)، 2008م، ص28 .

(3) انظر: عايش علي عواس وآخرين، مدخل تعريفي لمفهوم الإرهاب في اليمن، مرجع سابق، ص31.

(4) انظر: سورة القصص، الآية 77.

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب على المستوى الوطني

تعددت التعريفات التي ذكرت مفهوم الإرهاب على المستوى الوطني، تعدد يعبر عن وجهات نظر مختلفة، بل أنه توجد تعريفات خاصة بكل مؤسسة مهنية داخل إطار بعض الوحدات السياسية المختلفة، ومن أكثر تلك الوحدات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد تعريف خاص بوكالة الاستخبارات المركزية، وآخر بمكتب التحقيقات الفيدرالي، وآخر لوزارة العدل، وآخر لوزارة الدفاع، وآخر لفريق المهمات الخاصة،...الخ وعليه، نوضح في هذا المطلب مفهوم الإرهاب لدى التشريعات والأنظمة الأمريكية واليمنية، وما يُمكن قرأته أو ملاحظته في تلك التشريعات، وذلك على النحو التالي:

أولاً - مفهوم الإرهاب لدى الأمريكان:

1 -عرفت وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA عام 1980م الإرهاب بأنه: "التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات(لخ)، بينما عرفه مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI في عام 1984م بأنه "عمل عنيف أو عمل يُشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أي دولة"(بر)

2 -لكن وزارة العدل عرفته في عام 1984م بأنه "أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف"(تر).

3 -ومن جهة أخرى عرفته وزارة الخارجية في عام 1986م، بأنه "عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما".

4 -أما فريق المهمات الخاصة فقد عرفه في عام 1988م بقوله "في سعيهم للقضاء على الحرية والديمقراطية يتخذ الإرهابيون أهدافهم من غير المحاربين عن عمد لتحقيق أغراضهم الذاتية الخاصة، فهم يقتلون ويشوهون الرجال والنساء والأطفال والعزل، كما يقومون عمداً بقتل القضاة ومراسلي الصحف والرسميين المنتخبين، والإداريين والحكوميين، والقادة النقابيين ورجال الشرطة وغيرهم ممن يدافع عن قيم المجتمع".

(1) انظر: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص45.

(2) انظر: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص45.

(3) انظر: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص46.

يتضح مما سبق، أن لكل جهة في الولايات المتحدة الأمريكية تعريفاً خاصاً بها، لكنها تتفق جميعاً في أن من يقوم بالعمليات الإرهابية هم أفراد أو جماعات، كما أن أغلب هذه التعريفات تؤكد على طابع العنف في العمليات الإرهابية ولكن من الملاحظ أن جميع تلك التعريفات تتجاهل الأفعال الإرهابية الصادرة من قبل الدول وتقصرها على الأفراد والجماعات، كما أنها لم تفرق بين الأعمال الإرهابية والحق في الكفاح المسلح ضد الاستعمار وقوى الظلم، وتعد هذه المسألة من أهم محاور الخلاف بين الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية، ومن جهة أخرى يرى آخرون بأن الغرض من وراء تعدد التعريفات لمفهوم الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية هو نية مبيته لدى واشنطن بعدم وضع تعريف محدد، حتى لا تكون مقيدة أمام نص بعينه يعيقها عن تحقيق مصالحها الداخلية والخارجية كلما أقضت الحاجة ذلك(لخ) كما أنه نستطيع من خلال قراءة وتحليل التشريعات الإقليمية والدولية، التي قمنا بمناقشتها، استخلاص أهم الملحوظات، التي سبق طرحها من قبل بعض الباحثين والمهتمين(بر)، والذي بدورنا نؤكد عليها على النحو التالي:

اولا: إن عدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه بشأن مصطلح الإرهاب بين الدول الغربية ودول العالم العربي والإسلامي، لا يعود إلى عجز الباحثين أو صعوبة تعريف المصطلح من الناحية المنهجية، وإنما يعود أساساً إلى تباين واختلاف وجهات النظر بشأن مفهوم الإرهاب من دولة إلى أخرى، ومن منظمة إقليمية إلى أخرى، ففي حين ترى الدول العربية والإسلامية ودول العالم الثالث عموماً، أن الكفاح المسلح من أجل دفع العدوان والتحرر لا يعد إرهاباً، وفي المقابل ترى الدول الغربية أن ذلك إرهاباً هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن الخلاف بين المجتمع الدولي يدور أيضاً حول نقطة أخرى، وهي من يمارس الإرهاب، فالدول الغربية من جهتها تقصر ممارسة الإرهاب على الأفراد والجماعات، بينما دول العالم الثالث ترى أن الإرهاب تمارسه دول كما تمارسه منظمات وأفراد وجماعات أيضاً وبحسب رأيي فإن هذه الأسباب وغيرها هي ما حال دون وجود تعريف محدد للإرهاب حتى الآن، وهو الأمر الذي قلل من نجاح الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها أو الحد منها على الأقل، كون تعريف الإرهاب لم يحض بالتوافق على مفهوم محدد حتى داخل هذه الدول وغيرها(تر).

---

(1) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 206.

(2) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية ...، مرجع سابق، ص 206.

(3) مثال ذلك ما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد العديد من التعريفات التي تعددت بتعدد الجهات المسئولة عن مكافحة هذه الظاهرة وبحسب رؤية كل منها للمصالح التي تريد تحقيقها، ولا يخلو الأمر حتى داخل الدول العربية ودول العالم الثالث، التي استفادت من عدم وجود تعريف محدد ومنضبط لمصطلح الإرهاب، من أجل توظيف هذه القضية في توصيف أي معارضة سياسية أو رأي مخالف للسلطة بها، باعتبار ذلك يعد عملاً إرهابياً، وليس ذلك فحسب، بل إن كثير من الأنظمة الديكتاتورية في البلدان العربية والإسلامية ودول العالم الثالث تقوم بالممارسات القمعية البوليسية تحت غطاء قانوني ضد شعوبها، إذ اتسع من خلال ممارساتها للأعمال القمعية الإرهابية؛ إلى الضغط على المعارضة الجماهيرية

وفي اليمن لا يختلف الأمر عن الحال في كثير من دول العالم الثالث، التي تضم داخل أجهزتها الرسمية بعض الأطراف والجهات التي ترعى الإرهاب وتوظفه لصالحها وإذا كان الأمر كذلك، فما موقف التشريعات اليمنية من مفهوم الإرهاب؟، والإجابة عن ذلك نوجزها في البند التالي:

ثانياً - موقف التشريعات اليمنية من مفهوم الإرهاب: يلاحظ المتتبع للتشريعات والقوانين اليمنية التي لها علاقة بمفهوم الإرهاب، عدم وجود تشريع خاص بالإرهاب، وإنما يوجد جملة من النصوص القانونية التي تضمنتها التشريعات اليمنية؛ بغية مواجهة هذه الظاهرة والآفة الخطيرة على الأرض والإنسان على حدٍ سوى ولعل أحدث إجراء تشريعي يشمل موضوع تحديد مفهوم الإرهاب، هو قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2008م بشأن الموافقة على مشروع قانون مكافحة الإرهاب(لخ)، الذي جاء في المادة الثانية منه تعريف الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة والعنف والتهديد باستخدامه يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردياً كان أم جماعياً بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو الإضرار بالمصلحة العامة أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو بأحد المرافق أو الممتلكات أو المنشآت العامة والخاصة، أو الاستيلاء عليها، أو عرقلة السلطات العامة للدولة عند ممارسة أعمالها، أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر، أو تهديد الاستقرار والسلامة لأراضي الجمهورية أو وحداتها السياسية أو سيادتها، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين، أو إلحاق الأذى بالأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر".

وبالنظر إلى مضمون هذا التعريف، يمكن القول بأنه قد مثل نقلة نوعية في مكافحة الإرهاب في الجمهورية اليمنية، رغم وجود بعض الملاحظات عليه، التي نوجز أهمها فيما يلي(بر):

1 -لا يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً، لأن تعريف الشيء لا ينبغي أن يتجاوز دلالة مضمونه.

2 -يعتبر طويلاً وفيه نوع من الإسهاب، الأمر الذي جاء على حساب المضمون.

3 -أنه غير دقيق في التوصيف للأعمال الإرهابية.

وفرض نمط سياسي اجتماعي معين يخدم مصالح السلطة الحاكمة، وقد يصل بها الأمر إلى فرض حالات الطوارئ لسنوات، بدون مبرر قانوني، كما هو الحال في بعض الدول العربية، كجمهورية مصر، التي كرست كل أدواتها القمعية في مواجهة الإخوان المسلمين، الأمر الذي يعني أن إرهاب الدولة يكون أقوى من إرهاب الأفراد، لأن الدولة تمتلك إمكانيات وقدرات تستطيع بواسطتها أن تُرهب الأفراد والمواطنين المخالفين للنظام، سواءً بإتباع سياسة الأزمات والتجويع والتجهيل، أم بالاعتقال أو القتل، أو الإخفاء القسري، أو التعذيب، أو الفصل من العمل أو الحرمان من التعيينات في المناصب الرفيعة، وإلى غير ذلك من صنوف الأذى. انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 207.

(1) أقر هذا المشروع من مجلس الوزراء، وتم رفعه إلى مجلس النواب للمصادقة عليه، إلا أنه للأسف لم يصدر حتى الآن لأسباب داخلية وخارجية بهدف بقاء هذا المفهوم غامضاً ومطاطاً، وقابلاً للتأويل والتفسير وتوظيفه لخدمة مصالح خاصة، الأمر الذي أخر خروج هذا القانون إلى حيز الوجود.

(2) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 209.

4 -لم يفرق بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال المشابهة.

5 -لم يتطرق إلى إرهاب الدولة، سواء على مواطنيها أو غيرها من الدول.

غير أنه مع تزايد العمليات الإرهابية في اليمن، ظهرت حاجة ماسة لإصدار عدد من القوانين والقرارات المتصلة بمكافحة الإرهاب(لخ)، ونظراً لذلك عمد المشرع اليمني في سياسته التنفيذية إزاء جرائم الإرهاب، إلى القيام إتباع الشيء ذاته مع الجرائم العادية، من حيث إجراءات التحقيق، إلا أنه جعل هذه الإجراءات مركزية، أي تتم في جهة تحقيق خاصة بأمانة العاصمة، كما أفرد لمثل هذه القضايا محكمة متخصصة تقوم بالنظر في هذا النوع من الجرائم(بر).

ويتضح مما سبق، أن الجمهورية اليمنية لا تزال تفتقر إلى قانون خاص بمكافحة ظاهرة الإرهاب، وهذه الإشكالية قد انعكست بشكل سلبي على واقع التعامل الموضوعي مع مثل هذا النوع من الجرائم، على اعتبار أن النصوص السابقة لم تتطرق للأفعال الإرهابية المرتكبة على الصعيد الوطني، فهناك أشكال مختلفة من العمليات الإرهابية وغيرها من الأعمال المشابهة، التي يصعب التمييز بينها؛ طالما لا يوجد تعريف خاص بالإرهاب(تر) وإذا كان الأمر كذلك، فهل يُمكن الوصول إلى تعريف محدد لمصطلح الإرهاب، يجمع بين خصوصية المجتمعات الوطنية العربية والغربية والإسلامية، ويقرب بين وجهات النظر المختلفة على المستوى الدولي؟، والإجابة عن ذلك نوجزها في المطلب التالي:

---

(1) من تلك القوانين والقرارات:

1 - إصدار القانون رقم (12) لسنة 1994م الخاص بالجرائم والعقوبات.

2 - القانون رقم (13) لسنة 1994م الخاص بالإجراءات الجزائية.

3 - قانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

4 - قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2000م بتشكيل لجنة التعامل مع قضايا الإرهاب.

5 - قرار محافظ البنك المركزي رقم (48) لسنة 2003م بشأن إنشاء وحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال.

6 - القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ولائحة الإجراءات المنظمة لذلك؛ بهدف تجفيف مصادر التمويل للشبكات الإرهابية وتضييق الخناق عليها، وكذلك تفعيل قانن حمل وحيازة الأسلحة النارية للحد من انتشارها.

7 - قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2004م بتشكيل لجنة غسل الأموال.

8 - قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2005م بتشكيل وحدة التنسيق لجهود مكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال.

(2) ألزم المشرع هذه المحكمة بإتباع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة لتبت سريعاً في هذه القضايا نظراً لخطورتها، وهذه هي الاستثناءات التي جاء بها المشرع اليمني لمواجهة جرائم الإرهاب، انظر في ذلك: د.محمد يحيى عزيز، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص126.

(3) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 210.

المطلب الثالث

التعريف المختار

يُعد الإرهاب من أهم مشكلات العصر الحديث، ومما يزيد هذه المشكلة تعقيداً هو اختلاط المفاهيم بشأن ظاهرة الإرهاب، إذ أن كل طرف من الأطراف المتصارعة يتهم الآخر بالإرهاب، إلا أنه يُمكن كخطوة أولى الأخذ بمفهوم عام للمصطلح دون الإغراق في التحديد، حيث يرى البعض بأنه "الاستخدام غير المشروع لأعمال العنف المنظم لإضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية"(لخ) واستكمالاً للفائدة وضبط المصطلحات، نورد فيما يلي محاولة لاستنباط مفهوم محدد لمصطلح الإرهاب، يجمع بين خصوصية المجتمعات الوطنية العربية والإسلامية والغربية، ويقرب بين وجهات النظر المختلفة على المستوى الدولي، وذلك على النحو التالي:

يُمكن أن يُعرف الإرهاب بأنه كل استخدام منظم للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامه تنفيذاً لمشروع إجرامي أياً كانت بواعثه أو أغراضه السياسية، يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، باستخدام وسائل تبث الخوف والرعب في أوساط المجتمع، وتُعرِض حياة أفراده وحريتهم وأمنهم ومصالحهم وثوابتهم العليا ومصالح وطنهم للخطر ويرجع الأخذ بهذا التعريف للأسباب والمبررات التالية(بر):

1. أنه جاء مستنبطاً من أحكام الشريعة الإسلامية، وتحديداً في ما يتعلق بجريمة الحرابة، التي تعد إحدى صور الإرهاب في الوقت الحالي، وفي نفس الوقت كان توفيقاً مستنبطاً من مختلف النصوص والتشريعات والاتفاقيات على الصعيد العربي والإسلامي.
2. جاء هذا التعريف نابعاً من خصوصية المجتمع اليمني انطلاقاً من واقعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والأمني.
3. تلافي أوجه القصور الموجودة في بعض النصوص التشريعية اليمنية، ومكملاً ومستوعباً لها.
4. يتميز هذا التعريف بالخصوصية من جهة، وبالدقة العلمية والمرونة والاتساع من جهة أخرى؛ بما يجعله قابلاً للتعميم.
5. يعد هذا التعريف صالحاً لتقديمه كأنموذج عملي للتقريب بين وجهات النظر على المستوى الإقليمي العربي والإسلامي، باعتباره جاء جامعاً مانعاً لما تضمنته تعريفات الإرهاب على مستوى هذه الدول، وكل من الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي.

---

(1) بالرغم من الإجراءات والمعالجات التي اتخذتها الحكومة اليمنية والحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، لا زال الخطر قائماً بسبب عدة عوامل تحركه وتوفر له مادة خصبة للاستمرار والانتشار في مختلف دول العالم، انظر في ذلك: د. أمين أحمد الحذيفي، مكافحة ظاهرة الإرهاب من واقع التجربة اليمنية، مرجع سابق، ص 50.

(2) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 226.

6. يمكن أن يكون هذا التعريف صالحاً لتقديمه كأنموذج ومشروع لتقريب وجهات النظر على الصعيد الدولي، شريطة حل أوجه التباين في وجهات النظر فيما بين دول العالم المختلفة، لاسيما فيما يأتي:

-وجود رغبة حقيقة وإرادة صادقة لدى المجتمع الدولي في تحديد مفهوم الإرهاب، وتحديد معالم الظاهرة الإرهابية.

-الاتفاق على إشكالية من يقوم بالعمل الإرهابي.

-الاتفاق على مسألة حق الشعوب المظلومة والمغتصبة أراضيها في الدفاع ضد المستعمر باستخدام كافة الوسائل لاستعادة هذا الحق.

-ضرورة اقتناع جميع دول العالم بأهمية الاتفاق والالتفاف حول تعريف موحد للإرهاب، وعدم توظيف هذا المفهوم وتفسيره، وفقاً لما يخدم مصالحها الذاتية وأجندتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية والأمنية، واستخدامه في تبرير تدخلها التعسفي في شؤون الدول الأخرى وإخضاعها لمبدأ التبعية.ونستنتج من هذا التعريف أنه يحدد أهم خصائص الأفعال التي تدخل في نطاق الأعمال الإرهابية(لخ)، وهي:

1. أن يكون العمل الإرهابي مخالفاً للقوانين المحلية والأعراف الدولية، والقيم الدينية والإنسانية والمجتمعية.
2. أن يقوم العمل الإرهابي على بث الخوف والرعب بين صفوف الأفراد الآمنين.
3. أن يحتوي على صنوف الأذى والتهديد والقتل بغير وجه حق.
4. إخافة السبيل، وقطع الطريق وكل ما يتعلق بصنوف الحرابة.
5. الإضرار بالمصلحة العامة والخاصة، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة.
6. الإضرار بالاقتصاد الوطني أو أحد الموارد الوطنية والطبيعية.
7. عرقلة السلطات العامة في أداء واجباتها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين.
8. التهديد لأمن واستقرار وسلامة أراضي الجمهورية اليمنية ووحدتها السياسية.
9. الإضرار بالمصالح العليا والثوابت الوطنية للجمهورية اليمنية.

كما يُميز هذا التعريف بين الأفعال التي تندرج ضمن مفهوم الإرهاب وغيرها من المفاهيم والمصطلحات القريبة منها في عدد من الخصائص، منها:

1. أن يتم هذا الفعل دون سبب مباشر بين الفاعل والضحية.
2. أن هذا الفعل عادة لا يكون محكوماً بأي أسباب منطقية وعقلانية مقبولة من الناحية الدينية، أو الأخلاقية، أو القانونية، أو الإنسانية.

(1) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 225 - 226.

3. أن الأعمال الإرهابية تكون مثيرة للرعب والخوف، وتتسم بطابع التنظيم، وتسعى لتحقيق أهداف سياسية وليست مادية غالباً.
4. يمكن اعتبار الأعمال الإرهابية حالة مرضية سادية، وتنجم عن شخصيات مضادة للمجتمع.
5. تتم هذه الأفعال الإجرامية نتيجة لتربية خاطئة وتعبئة إجرامية بغطاء ديني وسياسي فاسد ومغلوط.
6. تلعب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية كعوامل مساعدة ومهيئة لارتكاب تلك الأعمال الإرهابية في مختلف دول العالم الإنساني.

المبحث الثالث

التمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال المشابهة

تنطوي عملية التمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال المشابهة، على كثير من الصعوبة والتعقيد، وذلك لافتقارنا لتعريف منضبط وموحد للإرهاب على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن أي إستراتيجية لمواجهة الإرهاب بالمفهوم الوطني أو الدولي لن تكون ذات جدوى وفاعلية كبيرة على الواقع العملي، ما لم تنطلق من قاعدة معيارية دقيقة تحدد مفهوم الإرهاب، ثم يتم بموجبها اتخاذ الإجراءات القانونية والأمنية وغيرها، لعلاج هذه الظاهرة(لخ) وتكمن أهمية التمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال المشابهة في أوجه عدة، أهمها: بيان خصائص ومعايير التمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال المشابهة لها، إيضاح الفرق بين الإرهاب وكل من: الجريمة السياسية والمنظمة، المقاومة الشعبية والتطرف وعليه، نوضح في هذا المطلب خصائص ومعايير التمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال المشابهة لها، الفرق بين الإرهاب وكل من: الجريمة السياسية والمنظمة، المقاومة الشعبية والتطرف، وذلك بشكل علمي ودقيق، نوجزها على النحو التالي:

أولاً - خصائص ومعايير التمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال المشابهة لها: ُبين في هذا البند خصائص ومعايير التمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال المشابهة لها بشكل علمي ودقيق(بر)، وذلك على النحو الآتي:

(1) انظر: عايش علي عواس وآخرين، مدخل تعريفي لمفهوم الإرهاب في اليمن، مرجع سابق، ص28.

(2) انظر: د. محمود عرابي، الإرهاب: مفهومه - أنواعه - أسبابه - آثاره - أساليب المواجهة، الدار الثقافية للطباعة والنشر: القاهرة، 2009م، ص37 وما بعدها.

1 -العنف:يُعد العنف محور رئيس للفعل الإرهابي، حيث لا يمكن تصور الإرهاب بدون استخدام العنف أو التهديد به، ويفترض من خلاله إثارة الرعب والتخويف، والعنف الذي يمارس بواسطة الإرهاب ليس مقصوداً بحد ذاته، وإنما هو وسيلة وليس غاية، فأعمال القتل والاغتيالات التي توجه للسياسيين أو لمثلي الشرطة، إنما تهدف إلى نشر حالة من الرعب والخوف في المجتمع، أكثر من مجرد التخلص من بعض من هذه الشخصيات الاجتماعية، كما أن صور العنف يمكن أن تتعدد إرهاباً ويثير ذلك حالة من الرعب والخوف بين الناس.

2 -التنظيم: العنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره في خلق الرعب والتخويف، إلا إذا كان منظماً من خلال حملة مستمرة بمعنى أن يكون النشاط متصلاً ومنسقاً من خلال عمليات أو مشروعات إرهابية تؤدي إلى إيجاد حالة الرعب، لذلك فالعنف في الإرهاب هو عنف منظم تعد وسائله وتنظم بصورة منهجية ومن ثم فإن العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر لا يمكن تصور حدوثها من قبل فرد واحد، وإنما تتطلب توافر تنظيم قادر على القيام بالعمليات الإرهابية، التي أصبحت أمراً معقداً يحتاج إلى تخطيط وتدريب، وتمويل وتسليح مادي ومعنوي.

3 -الهدف السياسي: إن الذي يميز الإرهاب عن صور عديدة من الجرائم المنظمة، هو أن الإرهاب يسعى من وراء علمياته لتحقيق أهداف سياسية، وليس الحصول على مكاسب مادية فقط، فهدف العمليات الإرهابية النهائي –في غالب الأحيان - هو القرار السياسي الذي يرغم دولة أو جماعة سياسية باتخاذ قرار معين لصالحها أو التراجع عنه بينما الجرائم العادية أو المنظمة مهما بلغت فيها درجة العنف والتنظيم، إلا أنها لا تصل إلى حد ممارسة ضغط مؤثر على القرار السياسي.

نخلص مما سبق، إلى أن هذه المعايير في نظرنا، تصلح لاتخاذها من ضمن المعايير الأساسية التي يمكن أن نأخذها بعين الاعتبار عند تحديدنا لمفهوم الإرهاب، ومناقشة الأعمال الإرهابية، والتمييز بينها وبين الأعمال المشابهة لها وإذا كان الأمر كذلك، فما الفرق بين الإرهاب وكل من: الجريمة السياسية والمنظمة، المقاومة الشعبية والتطرف؟، والإجابة عن ذلك نوجزها في البند التالي:

ثانياً - الفرق بين الإرهاب وكل من: الجريمة السياسية والمنظمة، المقاومة الشعبية والتطرف:

نوضح في هذا البند الفرق بين الإرهاب وكل من هذه المصطلحات، التي تشترك فيما بينها في بعض الافعال وتُرتكب بغرض دنئ في نطاق تلك الجرائم المهدد لسلامة الأمن والسلم الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

1 -الفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية: ظهرت الجريمة السياسية باعتبارها جريمة من نوع خاص يعامل مرتكبها معاملة خاصة، بعد الثورة الفرنسية، ولم يستقر الفقه السياسي والقانوني على تعريفها كما حارت القوانين الوضعية فيها، إذ لم تتطرق أغلب التشريعات لتعريفها، بالرغم من المحاولات

الفقهية، خاصة الفقه السياسي، ولعل الصعوبة في أن الجريمة السياسية وصفٌ فضفاض مرن وغير محدد.

وفيما يلي نورد بعض المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الجريمة السياسية، لاسيما في الفقه السياسي، والتشريعات الوضعية، والشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

أ - الجريمة السياسية في الفقه الجنائي:

يوجد معياران يُمكن بواسطتهما تحديد مفهوم الجريمة السياسية، أحدهما موضوعي والآخر شخصي(لخ)، إضافة إلى المعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين الموضوعي والشخصي، نُبينها فيما يلي:

2 - مفهوم الجريمة السياسية وفقاً للمعيار الموضوعي: عُرفت الجريمة السياسية وفقاً لهذا الاتجاه بأنها: عمل سياسي يجرمه القانون فهي صور للنشاط السياسي الذي سلك صاحبه طريق القانون، فدفع به التعجل إلى تحقيق أهدافه والميل نحو العنف في مواجهة الخصوم، وبذلك فقد استبدل ذلك الأسلوب الذي يرخص به القانون بأسلوب يحظره.

3 -مفهوم الجريمة السياسية وفقاً للمعيار الشخصي: ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الجريمة السياسية من منظور نفسي ووفقاً لشخصية الجاني والباعث على ارتكاب الجريمة، ومن ثم عُرفت بأنها: الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية (بر).

ويفهم من ذلك بأن أصحاب هذا الاتجاه، ينظرون للجريمة السياسية وفقاً لمعيار الباعث السياسي، ويعتبرون الجريمة سياسية ما دام الباعث عليها سياسياً، لذلك فأصحاب هذا المفهوم يوسعون من نطاق الجريمة السياسية(تر)، كونهم لا يعتدون بالمعيار الموضوعي.

4 - مفهوم الجريمة السياسية وفقاً للمعيار المختلط: يعرف أصحاب هذا الاتجاه الجريمة السياسية بأنها: الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد منها، محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو الانقلاب عليه، ويشمل ذلك تقويض استقلال الدولة، وسلامة أملاكها، والإساءة لعلاقتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة وحقوق الأفراد السياسية فيها، ويعد كل تعدٍ مباشر على هذا النظام جريمة سياسية(بر).

(1) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية ...، مرجع سابق، ص 212.

(2) انظر: الهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية: دراسة مقارنة، مطابع الفضل: صنعاء، الطبعة الثانية، 2000م، ص 61.

(3) انظر: د. محمد يحي عزيز، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق ص29.

(4) انظر: الهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص 62.

ب - الجريمة السياسية في التشريعات الوضعية: انقسمت التشريعات الوضعية إلى قسمين بشأن تعريف الجريمة السياسية، القسم الأول وضع لها تعريفاً، أما القسم الثاني لم يضع لها تعريفاً محدداً(لخ).

ونجد في سياق ذلك أن أغلب التشريعات العربية لم تضع تعريفاً للجريمة السياسية، مثل التشريع الكويتي والأردني، المغربي، والجزائري، والتونسي، واليمني غير أنه تضمنها بصورة غير مباشرة في الدستور في المادة (46) منه(بر)، وفي الباب الأول المادة (131) من قانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة(تر) ويعني ذلك أن التشريع اليمني يتفق مع الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع المقارن اللذان يقصران الجرائم السياسية على الحقوق السياسية العامة للسلطة المرتبطة بتيسير الشئون السياسية للدولة أو الحقوق الخاصة بالأفراد(ير).

جـ - في التشريع الإسلامي:يرى بعض فقهاء الشريعة أن الشريعة الإسلامية تناولت مفهوم الإرهاب، بإدراجه تحت صورة البغي، لكن أغلب الفقهاء يرون خلاف ذلك، حيث يرجحون أن الشريعة الإسلامية تناولت الإرهاب في جريمة الحرابة، وتطرقت إلى الجريمة السياسية في جريمة البغي، التي تُعرف بأنها "الخروج على سلطة الأمام الحاكم"(سم)، حيث نجد الأصل في جريمة البغي في قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(شم) ومن ثم يمكن القول، بأن عملية التمييز بين الإرهاب والجريمة السياسية أمر بالغ الصعوبة، لذلك نلاحظ أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للجريمة السياسية على المستوى العالمي، فالبعض يعتبر أن العنصر الوحيد المميز بين الإرهاب والجريمة السياسية، هو الباعث الأساسي الذي يكون وراء القيام بالأعمال الإرهابية، أو ارتكاب الجريمة السياسية، لكن هذا الباعث في الحقيقة ليس هو المميز الوحيد للإرهاب، لأنه من الممكن أن يشكل الفعل في الجريمة السياسية إرهاباً، ومن شأنه إحداث حالة الرعب والخوف وتفويض النظام الاجتماعي(لم) فضلاً عن ذلك نجد أن أغلب الفقهاء لا ينظرون إلى الباعث السياسي وحده، وإنما

(1) انظر: الهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، المرجع السابق، ص 64.

(2) تنص هذه المادة على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور".

(3) تنص هذه المادة (131) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى: 1 - إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه. 2 - تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أو إلزامها باتخاذ قرار معين".

(4) انظر: د. محمد يحيى عزيز، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق ص30.

(5) انظر: د. محمد يحيى عزيز، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق ص32.

(6) انظر: سورة الحجرات، الآية (9).

(7) انظر: عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي، "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، منشورات جامعة قار يونس: بن غازي، 2003، ص72.

ينظرون أيضاً إلى الوسيلة المستخدمة وإلى الآثار المترتبة على الجريمة الإرهابية، فإذا كانت من الوسائل الدنيئة وتتميز بالوحشية، وتثير حالة الخوف والرعب في المجتمع، فعند ذلك لا تتناسب والغرض الشريف الذي يكون وراء العنف السياسي، ومن ثم لا تعد جريمة سياسية، وإنما تعد عملاً إرهابياً.

وعليه، فإن ما يُميز الإرهاب عن الجريمة السياسية هو أن الإرهاب يُرتكب إما بواسطة أفراد أو جماعات أو تنظيم، وكثيراً ما ينتمي أعضاؤه إلى جنسيات مختلفة، بينما في الجرائم السياسية عادة ما يكون أعضاؤها من الدولة ذاتها والفرق بين الجريمة السياسية والإرهاب مسألة حسمت منذ معاهدة باريس عام 1973م الخاصة بمكافحة الإرهاب، التي فرقت بصورة قاطعة بين جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى التي تُرتكب بغرض دنئ في نطاق الجرائم السياسية، حتى أن هذا النص تكرر في غالبية الاتفاقيات الأخرى، وقد أجمع الفقه على إخراج الإرهاب من الجرائم السياسية حتى ولو كان الدافع لارتكابه سياسياً(لخ).

2 - الفرق بين الجريمة المنظمة والإرهاب: يوجد أوجه تشابه بينهما في خصائص معينة، فهما يلتقيان في قاسم مشترك هو طابع العنف، حتى أن البعض يقول: بأن الإرهاب هو إحدى صور الجريمة المنظمة، لكن بالرغم من وجود الشبه بينهما إلا أن للإرهاب خصائص معينة تميزه عن الجريمة المنظمة، من حيث استخدام العنف، سواء كان استخدام هذا العنف في مواجهة الأفراد أم الجماعات أم الدول.

لكنهما يختلفان في أن هذا العنف في الجريمة المنظمة يكون بدافع مادي، بينما في الإرهاب يكون بدافع سياسي، ويهدف إلى بث الرعب والخوف وإثارة الرأي العام لتحقيق مكاسب سياسية(بر).

ويتميز الفعل الإرهابي بالتركيز على التأثير في عقول ونفسيات الجماهير بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري، وهذا الأمر ليس جوهرياً في صور الجريمة المنظمة(تر).

3 -الفرق بين التطرف والإرهاب: يعرف التطرف اصطلاحاً بأنه التجاوز عن حد الاعتدال في المسألة(ير)، أو البعد عن الوسطية والاعتدال والتعصب في الرأي، وإقصاءٍ لرأي الطرف الآخر، سواءً أكان سياسياً أم عقائدياً أم مذهبياً(سم) ويعنى ذلك أن التطرف أسلوب منغلق في التفكير، يتسم بعدم القدرة

(1) أخذ بذلك مؤتمر توحيد قانون العقوبات الذي عقد بالعاصمة الدانمركية كوبنهاجن في وقت سابق من عام 1935م، وفي المحاكم الفرنسية، انظر في ذلك: د. إمام حسانين خليلي، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة: دراسة تحليلية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، بدون تاريخ نشر، ط:1، ص 71 وما بعدها، د. محمد يحيى عزيز، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق ص 41.

(2) انظر: د. محمد يحيى عزيز، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق ص 47.

(3) انظر: عايش علي عواس وآخرين، مدخل تعريفي لمفهوم الإرهاب في اليمن ...، مرجع سابق، ص17 وما بعدها.

(4) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية ....، مرجع سابق، ص 214.

(5) انظر: د. سمير العبدلي، التطرف الديني في اليمن: الظاهرة - الأسباب - المعالجات، مقال منشور في مجلة قضايا إستراتيجية، العدد (3) السنة الأولى، يوليو - سبتمبر 2009م، مرجع سابق ص 6.

على تقبل أية معتقدات أو أفكار تختلف عن معتقدات الشخص، ومن ثم نجد أن الفرق بين التطرف والإرهاب، يظهر من خلال أن التطرف يتمحور حول منطلق أيديولوجي فكري، وينطلق عادة بدافع الرغبة في الالتزام بالقيم والمعتقدات، التي يقتنع بها الفرد بأنها هي الصواب، وليس بدافع إثارة الرعب والخوف كما هو حال الجرائم الإرهابية وبناءً على ذلك، فإن كل إرهابي يُمكن أن يكون متطرفاً، وليس كل متطرف إرهابياً(لخ)، وبالتالي يستخدم المتطرف العاجز عن التواصل والحوار، والتسامح والاندماج مع مجتمعه لغة العنف والإرهاب، وسيلة للفت الانتباه إليه أو لفرض أرائه، سواءً السياسية أم العقائدية أم المذهبية بالقوة.

4 -الفرق بين المقاومة الشعبية والإرهاب: يُعد من أهم المحددات في التمييز بين الإرهاب وحركات المقاومة أو الكفاح المسلح المشروع، العناصر التالية: الطابع الشعبي، الدافع الوطني، القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة، طابع المشروعية، وذلك من حيث الواقع العملي(بر)، والتي نوضحها في ما يلي:

أ - من حيث الطابع الشعبي: نجد في المقاومة الشعبية رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع عريض من أبناء الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته وفئاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاعتداء الخارجي، بينما نجد أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع، ولا يُمثلون بحال من الأحوال قطاعاً عريضاً من الشعب، بل هم فئة أو فئات خارجة على النظام والقانون والواقع المعاش، القائم من الناحية العملية.

ب - من حيث الدافع الوطني: يكون الدافع الوطني لدى الدول التي ابتليت بالاستعمار، هو الحصول على الاستقلال وتقرير المصير والتخلص من نير المحتل والمعتدي، المحور أو المركز الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه، وتدور في إطاره المقاومة الشعبية المسلحة، المستندة إلى الشرعية السياسية والأخلاقية للكفاح الذي تخوضه باستخدام كافة الوسائل المتاحة لها(تر).

بينما هذا العنصر قلما يتوفر في المجموعات الإرهابية، خاصة أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة، منطلقين من أفكار مستساغة لديهم دون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو الصالح العام أو الأهداف الوطنية المتعارف عليها في المجتمع، فتلك الأنشطة والأعمال الإرهابية لا ترتقي إلى مستوى المقاومة ضد إرهاب الاستعمار والاحتلال(ير).

---

(1) انظر: عايش علي عواس وآخرين، مدخل تعريفي لمفهوم الإرهاب في اليمن...، مرجع سابق، ص 20.

(2) انظر: د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مرجع سابق، ص 71 - 73.

(3) انظر في ذلك: جابر يحيى البواب، اليمن وظاهرة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، 2008م، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده: كلية العلوم السياسية والإعلام، ص 205.

(4) انظر: جابر يحيى البواب، اليمن وظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 205.

جـ - من حيث القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة: تجري عمليات المقاومة الشعبية المسلحة ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية الغاشمة على أرض الوطن وأفقده استقلاله وسيادته، أما الأنشطة الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية، ولكن كسبيل للتأكيد على مضمون ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في مجتمع ما من المجتمعات.

وبالتالي نجد أن الإرهاب دائماً ذو مضمون سلبي موجه ضد الأمن والاستقرار والتطور في المجتمعات، بينما النضال المشروع هو الوسيلة والأداة لإزالة العراقيل الكامنة أمام مسيرة هذا التطور، والعمل على ترسيخ الأمن والاستقرار في المجتمع، فهو دوماً ايجابي وتقدمي(لخ).

د - من حيث طابع المشروعية: تتميز المقاومة الشعبية المسلحة ضد العدوان بطابع المشروعية، وهو الأمر الذي أكدته مبادئ القانون الدولي، ودعمته الاتجاهات الدولية المعاصرة، وبلورته خبرة العمل الدولي في هذا الخصوص، متمثلاً فيما ذهبت إلى تقريره أحكام المحاكم الوطنية والدولية، وما صدر عن المنظمات الدولية والإقليمية من قرارات وتوصيات بهذا الشأن بينما تفقد الأنشطة الإرهابية طابع المشروعية، سواءً بالنظر إلى القوانين الوطنية أم الدولية ومبادئ القانون الدولي، حتى أن الإرهاب استثنى بصورة مطلقة وأخرج من عدد الجرائم السياسية، التي تكفل القوانين بعض التمييز عن سواها من الجرائم بالنظر إلى البواعث السياسية، التي تحرك المجرم السياسي وتدفعه للقيام بجريمته(بر).

لذلك يُجسد الإرهاب الوسائل البشعة التعسفية والدولية، التي حرمها القانون الدولي، أما نضال الشعوب فهو تجسيد للوسائل المشروعة التي أقرتها القوانين والشرائع الدولية غير أن الخلاف بشأن ظاهرة الكفاح المسلح الذي تقوم به بعض الحركات الشعبية المسلحة من أجل استعادة الحقوق وتحرير أراضيها من المستعمر، أمرٌ مازال قائماً بين وجهات النظر الأمريكية والغرب، التي تُصنف المقاومات الشعبية بأنها جماعات، أو منظمات إرهابية، وبين وجهات نظر الدول العربية والإسلامية، التي تتبنى اتجاهاً مغايراً للتوجه السابق باعتبار أن الدفاع الذي تقوم به الشعوب المظلومة والمغتصبة أراضيها حق مشروع، ولها استخدام كافة الوسائل لاستعادة هذا الحق(تر) وتجدر الإشارة هنا إلى إن العنف الذي نراه في واقع الحياة، عنف مرتبطة حلقاته بعضها ببعض ضمن إستراتيجية محددة، ونسق متناغم في الأداء ومتعدد في الأهداف، إن هذا العنف يختلف من بلد لآخر، لا يجمع بينهم سوى التعبير عن رفض الواقع، هذا العنف له

(1) انظر: د. عبدالعزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد (339) فبراير 1987م، ص 59.

(2) انظر: د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مرجع سابق، ص 73.

(3) انظر: عايش علي عواس وآخرين، مرجع سابق، ص20.

اتجاه وأهداف، ومنفذوه يسمونه مقاومة ورافضوه يسمونه إرهاباً، فلكل جماعة من هذه الجماعات فكرها ونهجها، عنف يتباهى أنصاره بأنه جهاد ويصفه أعدائه بأنه إجرام، بل ودافع إلى فتنة أهلية وهكذا(لخ) هذا العنف مرتبط بالمحنة والفتنة التي تعيشها شعوبنا العربية والإسلامية، وأنه مرشح للتصاعد والامتداد حتى يصبح ظاهرة يصعب على الحكومات التعاطي معها أو إيجاد حل مناسب لها.

نستنتج مما سبق، أن الاختلافات في وجهات النظر كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم اتفاق الرؤية بين جميع الأطراف الإقليمية والدولية في تحديد مفهوم جامع مانع للإرهاب، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عملية المواءمة بين ما لدينا من نصوص قانونية محلية ذات علاقة جزائية بالإرهاب، وبين ما هو موجود على المستويين الإقليمي والدولي، ويرجع ذلك إلى الاعتبارات الآتية(بر):

1 -عدم وجود مفهوم موحد للإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي.

2 -عدم وجود تشريع خاص بمكافحة الإرهاب في الجمهورية اليمنية حتى اللحظة، وقد ترتب على ذلك عدم وجود تعريف خاص بالإرهاب على المستوي الوطني.

3 -الملاحظ على القوانين الموجودة حالياً أنها تعرضت بشكل ضمني لبعض قضايا الإرهاب، لكنها لم تغط كل ما هو موجود، وكل ما يستجد على الساحة اليمنية والدولية من أعمال إرهابية.

4 -صعوبة التمييز بين الأعمال الإرهابية والأعمال المشابهة لها؛ نتيجة لعدم وجود مفهوم محدد للإرهاب على الصعيد الوطني والدولي.

5 - إن عدم وجود مفهوم خاص بالإرهاب في الجمهورية اليمنية انعكس سلباً على طريقة التعامل مع هذه الظاهرة، وأدى ذلك إلى ظهور بعض الإشكالات على المستوى الداخلي، ومن هذه الإشكالات وجود صعوبة في أسلوب التعامل مع جرائم الإرهاب من الناحية السياسية والقانونية والأمنية.

أما على المستوى الخارجي أدى ذلك إلى ظهور نوع من الإرباك عند تمثيل اليمن في المحافل الإقليمية والدولية، بسبب عدم وجود رؤية واضحة لمفهوم الإرهاب، كما أدى ذلك إلى وجود نوع من التبعية والخضوع لجهات خارجية وتظهر رؤية الجمهورية اليمنية لمفهوم الإرهاب من خلال سياستها العامة، المتمثلة في مصادقتها على الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وكذلك في توجهاتها العملية عند محاربتها لهذه الظاهرة على الصعيد الوطني ومن مجمل ذلك نجد أن رؤية اليمن لمفهوم الإرهاب في مضامينها العريضة، لا تختلف عن ما هو موجود لدى الدول العربية والإسلامية، كما أنها تتقاطع في بعض المحددات والوسائل مع التوجهات الدولية، وهو مفهوم يقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية(تر):

(1) انظر: د.محمد شرف الشرفي، مفهوما العنف والإرهاب بين النظرية والتطبيق: دراسة تطبيقية، مرجع سابق، ص7.

(2) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 215.

(3) انظر: عبداللطيف العسالي، مفهوم الإرهاب بين التشريعات الوطنية والدولية في ضوء الواقع الاجتماعي والأمني لليمن، مرجع سابق، ص 216.

1. المرتكز الأول: ترى اليمن أن الإرهاب آفة دولية تعاني منها جميع دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، وفي ذات الوقت فإن الذي يمارس الإرهاب هم أفراد وجماعات، وكذلك تمارسه دول وتنظيمات من جميع الديانات والحضارات دون استثناء.
2. المرتكز الثاني: ضرورة التمييز بين الجرائم الإرهابية وبين الكفاح المسلح المشروع للشعوب؛ من أجل مقاومة الاحتلال، ونيل الحرية والاستقلال، ودفع العدوان والظلم، من أجل تحقيق العدالة والمساواة بين شعوب العالم على وجه المعمورة.
3. المرتكز الثالث: مطالبة اليمن للمجتمع الدولي بالتعامل مع مفهوم الإرهاب وفقاً لمعيار واحد لا بمعايير مزدوجة مع إدانة كل أشكال الإرهاب وصوره، أيا كان مصدرها، أفراداً أو جماعات أو دولاً وحكومات وإذا كان الأمر كذلك، فما أشكال وصور الإرهاب؟ الجواب على ذلك نوجزه في المبحث التالي:

المبحث الخامس

أشكال وصور الإرهاب

تمهيد وتقسيم: تطورت أشكال الإرهاب وصوره تطوراً ملحوظاً مع تطور العلوم وتقنيات العصر، وأثبت الإرهابيون براعة فائقة وذكاء حاداً في استخدام وسائل العلم الحديث وتقنياته المتقدمة في سبيل تحقيق أهدافهم المختلفة، فهناك أعمال إرهابية ترتكب ضد وسائل النقل المدني الدولي بأنواعها المختلفة، كاختطاف الطائرات والسفن المدنية وتغيير مسارها واحتجاز ركابها أو تفجيرها في الجو أو على مدرجات المطارات ومن الأعمال الإرهابية تلك الهجمات التي تتعرض لها المنشآت الأرضية في المطارات ومكاتب الطيران، ومنها أفعال ترتكب ضد الأشخاص وتشمل عمليات الاختطاف لدبلوماسيين أو سياح أجانب أو الاعتداء على السلامة الجسدية كحوادث الاغتيالات لرموز السلطة العامة وموظفي الدولة ورجال السياسة والدين والأمن، وأعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية، والملوك والرؤساء... الخ، ومنها اختطاف الطائرات وتوجيهها إلى مبان أو مراكز حيوية لترتطم بها مما يؤدي إلى القتل والخراب الكارثي كما حصل في الولايات المتحدة عام 2001م كما أن هناك أعمالاً إرهابية ترتكب ضد الأموال العامة والخاصة وتشمل إشعال الحرائق والتفجيرات، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وتدمير وسائل النقل وتفجير السفارات وشركات السياحة وغيرها، فكل هذه الأعمال وغيرها تهدف إلى إشاعة حالة من الرعب والخوف وانتشار الفوضى بين العامة والخاصة، وتهديد أمن واستقرار المجتمع والإخلال بسلامة مرافقه الحيوية وزعزعة العلاقات الودية التي ينبغي أن تسود المعاملات الاجتماعية الوطنية والدولية.

وبغض النظر عن الأهداف والدوافع والأسباب، فإن معظم العمليات الإرهابية تأتي على خلاصة ما توصل إليه العقل الإنساني من إبداع ومن رقي حضاري في جميع مجالات الحياة، فتدمر وتنسف كل الجهود

البشرية والتطور العلمي الموجه لخدمة البشرية ولبناء المجتمع الحضاري لتجعله أثراً بعد عين، فهل هناك ضرر أشد على المجتمعات من هذه الأعمال الإرهابية الكارثية ثم إن مسألة تدمير المنشآت المختلفة التي بنيت من قوت وعرق أبناء الشعوب وتعمل في خدمتهم كافة، أليست تدميراً لحضارة هذه الشعوب؟ ونسفاً لثقافتهم واقتصادهم وبنيتهم الاجتماعية؟ وماذا يعني تدمير وسائل النقل المختلفة التي توصل الإنسان والعلوم إلى اختراعها عبر قرون من التجارب والأبحاث العلمية الهادفة إلى خدمة المجتمع، أليست تدميراً لثقافة الإنسان وعلومه وحضارته؟ فمن الخاسر إذاً جراء هذه الأعمال الإرهابية؟ وهل هناك رابح فيها؟ أم أن الجميع خاسر؟ وفيما يلي، نوجز أهم أشكال وصور الإرهاب، وذلك وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول

أشكال الإرهاب

تتعدد أشكال الإرهاب بتعدد اتجاهات الباحثين والكُتاب، فمنهم من تحدث عن شكلين؛ والبعض الآخر تحدث عن أربعة أشكال(لخ)، وفيما يلي نوجز تلك الاتجاهات:

الاتجاه الأول: القائل بتصنيف الإرهاب إلى شكلين، أهمهما:

أ - إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير، وتستخدم الإرهاب كجزء من إستراتيجيتها للوصول إلى تحقيق هدفها يجمع بين أفراد المجموعة الاعتقاد بوجوب عدم اعتبارهم إرهابيين، مثل: المجموعات الأرمينية التي بدأت هجماتها الإرهابية منذ عام 1975م عن طريق عمليات التفجيرات والاغتيالات الموجهة ضد الأتراك في الشرق الأوسط وأوروبا الغربية، والتي تهدف إلى ضرب الحكومة التركية مباشرة، وكذلك ممارسة الضغط على الحكومات الغربية لكي تسارع باعترافها بعمليات الإبادة التي قام بها الأتراك ضد الأرمن عام 1915م، ومن هذه المجموعات منظمة فدائيو الثأر لمذابح الأرمن، وهي منظمة متخصصة في اغتيال الدبلوماسيين الأتراك الذين يعملون في السفارات الغربية، ومنظمة "ASALA" التي تنافس منظمة "FRA" الأرمينية في السيطرة على الأرمن في بيروت ومن هذه المجموعات أيضاً منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي، ومنظمة الباسك الانفصالية في أسبانيا، وفي الماضي تولت عصابات الأرجون وشتيرون العمليات الإرهابية التي أدت إلى ترك الفلسطينيين لأرضهم هرباً من المذابح والاغتيالات وتدمير المنازل والمنشآت.

ب - إرهاب المجموعات العقائدية: يكون لهذه المجموعات هدف معلن، هو تغير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبعضها الآخر لا تعتنق مبدأ أو هدفاً أيدلوجياً محدداً، وإن كانت تهدف إلى إلغاء نظام الحكم بالدولة ومن أمثلة هذه المجموعات، مجموعة: بادر ماينهوف في ألمانيا، الألوية الحمراء

(1) انظر في ذلك: اللواء/ د. محمد فتحي عيد، الإجرام المنظم،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث: الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، العدد (204)، ص 150 - 159.

في إيطاليا، الجيش الأحمر الياباني، المنظمات اليمينية المتطرفة في الولايات المتحدة، طائفة الحقيقة السامية في اليابان.

الاتجاه الثاني: القائل بتصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال حاول أصحاب هذا الاتجاه وهم مؤلفون مختلفون أن يصنفوا الإرهاب إما من زاوية شكل العمل الإرهابي، أو من زاوية دوافع الإرهابيين أنفسهم، وقد توصل مؤتمر عن الإرهاب عقد في واشنطن في شهر مارس 1976م إلى تصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال بجانب الشكلين السابقين، نوجزها فيما يلي:

الشكل الأول: إرهاب أيدلوجي ويشمل الإرهاب اليساري والشيوعي وإرهاب أقصى اليمين.

الشكل الثاني: إرهاب وطني ويشمل العمليات التي تستهدف إخراج المحتل الغاشم أو تدمير مصالحه أو اغتيال رموزه أو الموالين له.

الشكل الثالث: الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي: يُعد من أمثلة هذا الشكل العمليات الإرهابية التي يقوم بها أفراد طائفة التأميل ضد الحكومة في سريلانكا، والعمليات التي يقوم بها المتطرفون: كعمليات السيخ ضد الهندوس، وعمليات الهندوس ضد المسلمين في الهند، والبوذيين ضد المسلمين في الصين وبورما.

الشكل الرابع - الإرهاب المرضي: يُعد من أمثلة هذا الشكل العمليات التي يقوم بها المصابون باختلال نفسي بتحقيق هدف سياسي.

الاتجاه الثالث - القائل بتصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال أخرى: جاء بهذا الاتجاه جاستون بول عام 1979م، حيث قدم تقسيماً جديداً نشره في مجلة علم الإجرام، إذ ميز بين الأشكال التالية:

الشكل الأول: إرهاب السلطة الذي تمارسه السلطة إما ضد رعاياها، مثل محاكم التفتيش في أسبانيا، الجستابو في ألمانيا، وحملات التطهير الستالينية في الإتحاد السوفيتي سابقاً، أو في إطار حرب خارجية مثل الكاميكاز اليابانيين في الحرب العالمية الثانية، أو بمساعدة وتنظيم الإرهاب في بلاد أخرى مثل مساعدة الإنجليز للبروتستانت أثناء الحروب الأهلية، ومثل حرب اليمن عام 2015م تحت مبررات واهية.

الشكل الثاني - إرهاب المقهورين: يتمثل ذلك في حرب العصابات التي تقوم بها الشعوب، التي لا تملك القوة أو الموارد اللازمة لكي تقوم بحرب صريحة.

الشكل الثالث - إرهاب الحرب الأهلية: ينتج هذا الشكل عن صراع ديني أو أيدلوجي بين مجموعتين من السكان تعيشان معاً منذ سنوات طويلة، كما في ايرلندا، والعراق، واليمن.

الشكل الرابع: إرهاب التخريب: يتمثل هذا الشكل في إرهاب سياسي وأيدلوجي غالباً ما يكون من بُعد، ويكون منفذوه أعضاء في منظمة كبيرة مقرها في خارج الدولة، كما هو الحال في كثير من العالم الثالث، ومنها اليمن. يُعد من أمثلة هذا الشكل إرهاب المخدرات، والشركات المنتجة، حيث يتحدث البعض عن إرهاب تجار المخدرات، حيث يستخدم مهربو المخدرات الإرهاب كإستراتيجية لتخويف الجيش

والشرطة والقضاء والشعب من أجل التقليل إلى أدني حد ممكن من خطر اعتقالهم وملاحقتهم، ومثل قيام المنظمات الإرهابية باختطاف كبار مهربي المخدرات للحصول على فدية ضخمة، وقيام كارتلات الكوكايين في كولومبيا بإنشاء منظمة إجرامية اسمها الموت للمختطفين، قامت بالرد على المنظمات الإرهابية وتفوقت عليهم في أساليب التخويف والإرهاب كما يتحدث البعض عن إرهاب الشركات المنتجة عن طريق تلويث كمية من منتجاتها خلسة، خاصة في المحلات الكبرى حيث بدأت هذه الظاهرة عام 1982م.

والاتجاهات السابقة لا يمكن الأخذ بها؛ لأنها لا تتفق مع مفهومي للإرهاب، لذلك ظهر اتجاه رابع يحدد شكل الإرهاب في شكلين فقط وهو التصنيف الذي اتفق معه، ونوجزه فيما يلي:

الاتجاه الرابع: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن للإرهاب شكلين لا ثالث لهما، وهو الأمر الذي نؤيده، ونوجزهما فيما يلي:

الشكل الأول - إرهاب الدول: يُعتبر الإصرار على قصر الإرهاب على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الجماعات، أمر غير سليم، لأنه يتجاهل أفعال الإرهاب التي تماثلها في الخطورة والمرتكبة من قبل الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فقد يكون إرهاب الدولة مباشراً عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول بشن هجوم أو هجمات على دول أخرى أو ممتلكات، بهدف خلق حالة من الرعب والهلع في ذهن قادة وسكان الدولة المعتدي عليها، من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة، ومن أمثلة ذلك(لخ):

1 -الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت عام 1968م.

2 -الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي 1981م؟

3 -الغارات الإسرائيلية على لبنان في أعقاب الغزو الإسرائيلي واحتلال جنوب لبنان عام 1982م، والتي مازالت مستمرة حتى الآن بين الحين والآخر.

4 -الغارة الإسرائيلية على تونس عام 1985م، والتي استهدفت مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية.

5 -اعتراض الطائرات الأمريكية لطائرة مدنية مصرية في عام 1985م.

6 -الغارة الجوية الأمريكية على ليبيا عام 1986م.

7 -الحرب على اليمن عام 2015م من قبل قوات التحالف العربي برئاسة السعودية، ودعم الولايات المتحدة الأمريكية ومن إليها، التي استهدفت الأرض والإنسان اليمني أينما وجد.

الشكل الثاني - إرهاب الأفراد والجماعات المنظمة: يمكن أن ترتكب أفعال عنف الترهيب من قبل فرد، أو من جانب مجموعة أفراد تُشكل عصابة أو جمعية أو منظمة إجرامية، والذي يضفي صفة الإرهاب على

(1) انظر في ذلك: اللواء/ د. محمد فتحي عيد، الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص 156 - 158.

الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً، كما هو حاصل في كثير من البلدان العربية والأجنبية(لخ) نخلص مما سبق إلى أن كثيراً ما يكون الاندفاع للقيام بالأعمال الإرهابية في أوساط فئة الشباب من ذوي المستوى المنخفض في التعليم، كونهم يفتقرون إلى الوعي الصحيح بالأمور ومجرياتها، والفكر الناضج في التحليل، فهؤلاء يتعاملون مع الأحداث المختلفة من منطلق عاطفي بحت بعيداً عن تحكيم العقل الرشيد، والنظر السديد والتدبر الحكيم، فهم يعتقدون أن الاندفاع لتغيير الواقع غير المرغوب فيه، نوع من الجهاد المشروع(بر) وإذا كان الأمر كذلك، فما هي صور الإرهاب المعاصر؟ والإجابة على ذلك نوجزها في المطلب التالي:

المطلب الثاني

صور الإرهاب المعاصر

تنقسم صور الإرهاب المعاصر إلى صورتين أساسيتين: إرهاب داخلي وخارجي، نوجزهما فيما يلي:

أولاً - الإرهاب الداخلي: تتم هذه الصورة داخل الحدود الإقليمية لإحدى الدول ويكون ضاراً بمصالحها فقط، وتحدد مسئولية فاعله وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية التي تتخذها الدولة المعنية في مواجهته، ومن أمثلتها: الاغتيالات السياسية، حيازة وبيع المتفجرات بأنواعها، الأحزمة الناسفة، عمليات التخريب للمصالح والمنشآت الحكومية والخدمات العامة ويدخل ضمن صور الإرهاب الداخلي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى:

1. الإخلال بالنظام العام في المجتمع.
2. تعريض سلامة أفراد المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم الجماعي للخطر.
3. إلحاق الضرر بالبيئة.
4. إلحاق الضرر بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو باحتلالها أو الاستيلاء عليها.
5. تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين النافذة أو اللوائح التنظيمية.

ثانياً - الإرهاب الخارجي: يطلق على الإرهاب إرهاب خارجي متى كان يعمد إلى ضرب مصالح أكثر من دولة، كأن يكون الفاعل أو المجني عليه أجنبياً في الأرض التي ارتكبت فيها الجريمة الإرهابية، وتكون قد ارتكبت بقصد الإضرار بمصالح دولة أجنبية أو أكثر، ويكون كذلك عندما يسعى إلى الإضرار بمصالح عالمية مثل:

---

(1) مثل ما هو حاصل في ما يُسمى بدول الربيع العربي وغيرها، منذ عام 2011م وحتى الآن، وفي بورما ضد مسلميها من قبل البوذيين هناك.

(2) انظر: د. علوي عبدالله طاهر، وسطية الإسلام، الهيئة العامة للكتاب: صنعاء، الطبعة الأولى، 2008م، ص 27.

1. الاعتداء على أمن المواصلات البرية أو البحرية أو الجوية.
2. اختطاف الطائرات.
3. اختطاف السفن.
4. اختطاف الأشخاص (الرهائن).
5. نشر الأوبئة والأمراض الفتاكة.
6. تعريض السلم والأمن العالمي الدوليين للخطر.
7. الاعتداء على الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بحماية دولية.
8. المذابح البشرية الجماعية، التي يُطلق عليها الإبادة البشرية.

نخلص مما سبق، إلى أن الإرهاب يُعد من أبرز صور العنف السياسي في مجال العلاقات الإنسانية، كونه أحد الجرائم الخطرة الموجهة ضد المجتمع المحلي والدولي، وذلك لانعقاد الإجماع على تجريم كافة صوره وأشكال الأفعال والأعمال الإرهابية التي تضر بالنظام العام على مختلف المستويات العامة والخاصة المحلية والدولية، واعتبارها جرائم دولية معاقباً عليها شرعاً وقانوناً.

وإذا كان الأمر كذلك، فما موقف الإسلام من مصطلحي الإرهاب والجهاد؟ الجواب على ذلك نوجزه في المطلب المبحث التالي:

المبحث الثالث

موقف الإسلام من مصطلحي الإرهاب والجهاد

تمهيد وتقسيم: قد يختلط الإرهاب في اذهان البعض من الناس بصورة أخرى من الاعمال التي تعتمد في إجراءاتها على استخدام القوة، وقد تكون هذه الاعمال مشروعة أو غير مشروعة بحسب أهدافها وأسبابها، ومن هذه الاعمال التي تُستخدم القوة أو تستند إليها، الجهاد، المقاومة، العنف وغيرها من الاعمال المشروعة، وغير المشروعة، التي يجب التفريق والتمييز بينها وبين مصطلح الإرهاب الدولي(لخ).

وعليه، نوضح في هذا المبحث التعريف اللغوي لمصطلح الجهاد وتعريفه في الشرع، وموقف الإسلام من مصطلح الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

موقف الإسلام من مصطلح الإرهاب

يُعد الإرهاب الذي هو في حقيقته اعتداء موجه ضد الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، أو التهديد بهذا الاعتداء أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإزعاج وإقلاق راحة الآخرين، وسلبهم أمنهم وطمأنينتهم،

(1) انظر: جابر يحيى البواب، اليمن وظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 91 - 107.

أمرٌ مرفوض كل الرفض في نظر الإسلام، ولا يجوز الإقدام عليه أو المساهمة فيه، ولا التخطيط له، ولا التستر عليه لا من حكومات أو أفراد، ولا مؤسسات أو جماعات، مهما كان اسمها أو صفتها، باعتبار أن الإرهاب من الجرائم الأشد خطورة على أمن المجتمع والنظام السياسي للدولة، نظراً لما يتركه من آثار سلبية على بقية مجالات الحياة، فهو يُعرض الأملاك للتبديد والهلاك، ويحول دون تقدم العمران والتنمية اللازمة لتأمين غذاء ومصالح الأفراد والجماعات(لخ) ومما يؤسف له أن هناك افتراءات وأكاذيب عديدة توجهها وسائل الإعلام الغربية إلى الإسلام، وهو منها بريء، ومن هذه الأكاذيب والمفتريات القول: بأن الإسلام يدعو إلى العنف والتطرف، ويقاوم دعوة السلام، رغم أنه دين سلام ومحبة وتعاون، حيث يتصور الحياة وحدة إنسانية غايتها التعارف والتعاون على البر والتقوى بين الناس، ولا يتصورها صراعات بين الطبقات، ولا حرباً بين الشعوب ولا عداوة بين الأجناس، إذ قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (بر)، فهذا التعارف لا يمكن أن يتحقق، إلا في أجواء المحبة والمودة والتسامح والتصالح بين الناس أما الأعمال الإرهابية، فتؤدي إلى إيجاد الصراع بين الشعوب والأمم، والتنافر والقطيعة بين البشر وهو خلاف ما يدعو إليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية الأساسيين: كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، فلن يجد فيهما شيئاً من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين بدون وجه حق، بل فيهما معنى إزالة البغض والعدوان، إذ قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"(تر)، والدعوة للسلام والتعايش السلمي، حيث قال تعالى: وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ، وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...، "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"(ير).

لذلك نبذ الإسلام الحنيف العنف والإرهاب القائم على الإثم والعدوان بجميع أشكاله وألوانه، وحث المسلمين على الابتعاد عن كل ما يُقرب من العنف والإرهاب واستخدام القوة، بل إن الإسلام حرم الاعتداء على نفس

(1) يُعد الإرهاب جريمة بشعة من الجرائم التي فيها اعتداء مباشر على المجتمع، ومن ثم فإن الإسلام ينظر إلى آثارها ويُعاقب عليها عقاباً يتناسب مع ما تحدثه تلك الجريمة من إفزاع الآمنين وترويعهم، حيث انتهج أسلوبين لتخليص المجتمع من أعمال العنف بصوره المختلفة، والتي تنطوي في بعض وزاياها على الإرهاب، عبر أسلوبي الوقاية وإقامة الحدود الشرعية الزاجرة والفاصلة، التي تقضي على الداء وتحول دون استشرائه وانتشاره في المجتمع البشري، انظر: د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مرجع سابق، ص 114 - 125.

(2) انظر: سورة الحجرات، الآية (13).

(3) انظر: سورة المائدة، الآية (2).

(4) انظر: سورة الأنفال، الآيات (59 - 61).

الإنسان بواسطة الإنسان نفسه، حيث حرم الانتحار بقوله تعالى: " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"(لخ)، فإذا كان الإسلام يُحذر من إزهاق المرء نفسه، فما بالك بإزهاق الإنسان لنفس غيره، واستخدام الإرهاب والعنف تجاه أخيه؟ وهنا نستطيع القول أن الإسلام حرص كل الحرص في عقيدته وشريعته على أن تقوم العلاقات الاجتماعية بين الناس على التعاون على البر والتقوى، والابتعاد عن الإثم والعدوان فيما بينهم، وأكد على حرمة الدم البشري، فحرم سفكه إلا بالحق، لا فرق بين إنسان وإنسان، إذ قال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"(بر) وعظم من حرمة النفس البشرية، ومن وزر الاعتداء عليها، فاعتبر النفوس كلها واحدة، من اعتداء على إحداها، فكأنما اعتدى عليها جميعاً، لأنه اعتدى على حق الحياة، ومن قدم لإحداها خيراً، فكأنما قدم الخير للإنسانية بأسرها، لقوله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"(تر) وإذا كان الأمر كذلك، واستكمالاً للفائدة وضبط المصطلحات نُبين معنى لفظ شرعي اجتهد الغربيون أن يدخلوه تحت الإرهاب، وهو لفظ الجهاد، فما مفهوم مصطلح الجهاد؟ والإجابة على ذلك نوجزها في المطلب التالي:

المطلب الثاني

مفهوم مصطلح الجهاد

يستغل مفهوم مصطلح الجهاد الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على المسلمين؛ لنصرة دينهم ورد الكيد عنهم، وإخراج عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، وذلك من قبل بعض الجماعات من أجل تحقيقهم أهدافهم المشينة ونزواتهم البشرية الرخيصة في التسلط والسيطرة على الآخرين، واشباع رغباتهم الدموية وهواياتهم العدوانية في القتل والتخريب، والعبث والتدمير، غير مدركين أن هذه الفريضة لم تترك عبثاً للاجتهادات أو النزوات البشرية، بل إن لها قواعد وأسس وشروط وأخلاقيات نادى بها الإسلام وطبقها على أرض الواقع منذ ظهوره(ير) وعليه، نوضح في هذا المطلب التعريف اللغوي لمصطلح الجهاد وتعريفه في الشرع، وذلك على النحو التالي:

أولاً - التعريف اللغوي لمصطلح الجهاد: يُعد لفظ الجهاد مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، ومعناه التفرغ الواسع، أي بذل أقصى الجهد للوصول إلى غاية في الغالب محمودة، وهو في الإسلام يُغطي ثلاث ميادين أو

(1) انظر: سورة البقرة، الآية (195).

(2) انظر: سورة الأنعام، الآية (151).

(3) انظر: سورة المائدة، الآية (32).

(4) انظر في ذلك: الشيخ/ محمد الهديان، أسس وقيم الجهاد وأخلاقياته، مقال منشور في مجلة الايمان، العدد (41)، السنة (4) رجب 1433هـ - يونيو 2012م، مرجع سابق، ص 47 - 48.

هو على ثلاثة أضرب كما يرى البعض(لخ)، هي: مجاهدة العدو الظاهر، مجاهدة الشيطان، مجاهدة النفس قال ابن فارس رحمه الله: جهد الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يُقال: جهدت نفسي، وأجتهدت، والجهد، الطاقة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ) (بر)، ومما يقارب الباب الجهاد، وهي الأرض الصلبة (تر)، كما قال ابن منظور رحمه الله جهد: الجَهدُ والجُهدُ: الطاقة، وتقول أجهد جَهدك، وقيل الجَهدُ المشقة، والجُهدُ الطاقة، والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان، أو ما أطاق من شيء(ير)والجهاد بمفهومه الدفاعي يكون بهدف حفظ الدين والحرية الدينية، ومواجهة أي عدوان يستهدف الشريعة، أو أي اعتداء على الدولة الإسلامية، أو أي تدخل من جانب قوة خارجية(سم) وإذا كان الأمر كذلك، فما هو تعريف الجهاد وصوره في الشرع الإسلامي؟، والإجابة على ذلك نوجزها في البند التالي:

ثانياً - التعريف الاصطلاحي للجهاد وصوره: يكون الجهاد بمفهومه الدفاعي حفظ الدين والحرية الدينية، ومواجهة أي عدوان يستهدف الشريعة، أو أي اعتداء على الدولة الإسلامية، أو أي تدخل من جانب قوة خارجية(شم) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الجهاد هو بذل الوسع، وهو القدرة، في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق"، ويعرفه بعض العلماء بمعناه الأخص، وهو القتال لأجل الدعوة إلى الدين الحق؛ إعلاء لكلمة الله عز وجل(له).

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض تعريفات الجهاد الواردة في كتب الفقه، والتي منها: الجهاد شرعاً: "هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله"(□)، وفي الروض المربع عُرف الجهاد بأنه: "قتال الكفار"(□)، بينما عرفه البعض بقوله: "قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله"، وهذا الجهاد لخير البشرية بعامة، إذ ليس المراد منه الغرض المادي(لح لخ)، حيث يقول البعض أن بذل الجهد والكفاح

(1) انظر: جابر يحيى البواب، اليمن وظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 91.

(2) انظر: سورة التوبة، الآية (79).

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة، ص 227.

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، جزء: 3، ص 133 - 135.

(5) انظر في ذلك: معتز الخطيب، مفهوم الجهاد: الفتاوي غير المسئولة وتحديد منهج النظر، بحث منشور على الرابط التالي: www.islamonline.net., 2003

(6) انظر: معتز الخطيب، مفهوم الجهاد، الفتاوى غير المسؤولة وتحديد منهج النظر، 2003م، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: WWW.Islamonline.net

(7) انظر: مجموع الفتاوى، جزء: 10، ص 191.

(8) انظر: حاشية ابن عابدين، ، جزء: 4، ص 121.

(9) انظر: البهوتي، الروض الربع، جزء: 3، ص 253.

(10) انظر: الدردير، الشرح الصغير، جزء: 2، ص 267.

بالوسائل السلمية أولاً، ثم عند اقتضاء الأمر للمحافظة على الدعاة وتحصين البلاد يلجأ إلى القتال بتحقيق السعادة الشاملة للبشرية في دنياهم وأخراهم، كما ارتضاها الإله الحكيم، وكل جهد يبذل في هذا المضمار، فهو في سبيل الله وحده ولإرضائه(لخ).ويعتبر الجهاد فرض على المسلمين لنصرة الإسلام بعد وجود مقتضياته من قبل العدو بخلاف الحرب فقد تكون للعدوان، ولهذا فضل الإسلام كلمة جهاد على كلمة حرب، وبالتالي تعد كلمة جهاد كلمة إسلامية(بر) ولكن الغربيين لا يمكن أن يتصورا معاني الجهاد الشاملة، حيث يقول بعض الفقهاء: هناك عبارات ومفردات محملة في ذهن المسلم بأبعاد إيمانيه يعجز غير المسلم - الغربيون بوجه أخص - عن إدراكها، إذ أن استخدامها قد يعطي انطباعاً معيناً عند المسلم وآخر، قد يكون سلبياً عند أولئك الغرباء والمستغربين ومن بين تلك المفردات التي لا يستطيع الفرد الغربي أن يستوعبها ويقرأها قراءة صحيحة، كلمة الجهاد، كونها عند العقل الغربي فكرة غريبة وغير مفهومة، وهو في أحسن الفروض لا يزيد عن كونه حرب مقدسة Holy War، فالجهاد يتميز عن القتال والنضال، بتعدد صوره وبأنه في سبيل الله، أما القتال أو النضال فقد يكون بأي سبيل آخر، ولا ينتقص منه شيئاً، بينما الجهاد يفقد مضمونه، ومشروعيته، إذا لم يكن في سبيل الله(تر) وبهذا تتضح الفروق الجوهرية بين ما يُسمى بالإرهاب الذي هو عدوان، وبين الجهاد في سبيل الله لنشر دينه ورسالة نبيه محمد (ﷺ)، إذ نجد إن ما يُسمى بالإرهاب يختلف عن مصطلح الجهاد اختلافاً جوهرياً في كل شيء، من حيث حقيقته ومفهومه، وأسبابه وأقسامه، وثمراته، ومقاصده، وحكمه شرعاً، فالجهاد مشروع، والعدوان ممنوع(بر) إن الإرهاب بمعنى العدوان: هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم، وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض، أما مصطلح الجهاد فهو يهدف إلى الدفاع عن حرمات الآمنين أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وإلى توفيرها وتأمين الحياة الحرة الكريمة لهم، وإنقاذ المضطهدين وتحرير أوطانهم وبلدانهم من براثن قوى الاحتلال والاستعمار والإسلام لم يأمر أمته بالعدوان ولا بترويع الآمنين، ولا بسلب مقدرات الآخرين والاستيلاء عليها قط، لكن أمر المسلمين أن يتخذوا العدد والعدة، وأن يرابطوا في الصفوف حفاظاً على مقدساتهم ومقدراتهم وأنفسهم، وألا يبدوا غيرهم بعدوان، ولكن إذا اعتدي عليهم كانوا رجالاً والجهاد في الإسلام

(1) انظر في ذلك: عبد الرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 106.

(2) انظر في ذلك: د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 23؛ مشاراً إليه في مرجع: عبد الرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم: الإرهاب، الغلو، الخوارج، الحرابة، مرجع سابق، ص 106.

(3) إن كلمة جهاد أو مجاهد لا تجد ترجمة حقيقية لها في اللغتين الإنجليزية والفرنسية، الأمر الذي حدا بالكُتاب المنصفين إلى أن يستخدموا الكلمة العربية ذاتها مكتوبة بالحروف اللاتينية، انظر في ذلك: د. فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، ص 218 - 220؛ مشاراً إليه في مرجع: عبد الرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم: الإرهاب، الغلو، الخوارج، الحرابة، مرجع سابق، ص 106.

(4)انظر في ذلك: د.عبد الرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم: الإرهاب، الغلو، الخوارج، الحرابة، مرجع سابق، ص 106.

شُرِع نشراً للإسلام، ونُصرة للحق، ودفعاً للظلم، وإقراراً للعدل والسلام والأمن، وتمكيناً للرحمة التي أرسل محمد (ﷺ) بها للعالمين؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وهو ما يقضي على الإرهاب بكل صوره وجملة القول أن الجهاد في سبيل الله فريضة شرعية، وإرهاب الآمنين جريمة ضد البشرية، الجهاد مشروع، والإرهاب بمعنى العدوان ممنوع، وشتان ما بينهما(لخ)، كما أن الجهاد في الإسلام لا علاقة له نهائياً بالأعمال الطائشة، التي قام أو يقوم بها البعض من معتنقيه، والتي لم تفض إلا إلى المزيد من المعاناة وسفك الدماء المعصومة شرعاً وقانوناً ويتضح مما سبق، أن الجهاد في الإسلام بشروطه وضوابطه وأحكامه وقيوده، لا يُمكن بحال من الأحوال أن يُدرج في إطار ما يُسمى اليوم بالإرهاب، كما تشيع بعض وسائل الإعلام، فالإرهاب في المصطلح المعاصر هو: الاستعمال المنظم غير المشروع للعنف، أو التهديد به، بقصد إزهاق الأرواح البريئة، كالاغتيالات وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وتلويث البيئة، من جانب أي فرد أو جماعة، أو منظمة، أو دولة(بر).

نخلص مما سبق، إلى أن الإرهاب يُعد من أبرز صور العنف السياسي في مجال العلاقات الإنسانية، كونه أحد الجرائم الخطرة الموجهة ضد المجتمع المحلي والدولي، وذلك لانعقاد الإجماع على تجريم كافة صوره وأشكال الأفعال والأعمال الإرهابية التي تضر بالنظام العام على مختلف المستويات العامة والخاصة المحلية والدولية، واعتبارها جرائم دولية معاقباً عليها ونظراً لاستفحال واشتداد الخطر وتوالي الانتهاكات الصارخة لكافة القوانين الإلهية والوضعية والمواثيق والأعراف الوطنية والدولية، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي كفلتها مختلف تلك القوانين والمواثيق والأعراف، من خلال هذه الموجه الظالمة المستبدة من الأعمال والأفعال الإرهابية، التي تعصف بأرواح البشر وتهدد سلامتهم وأمنهم الاجتماعي، نتيجة الحرب الوحشية المدمرة المعلنة وغير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الفرد والدولة بشكلٍ يهدد السلام ويقوض دعائم الأمن والاستقرار الاجتماعي في المجتمع البشري، نظراً لخطورة تلك الأعمال والأفعال الإرهابية وتعدد أطرافها وتنوع ضحاياها، وارتباطها بجرائم عديدة أخرى عابرة الحدود الوطنية الأمر الذي يستوجب على المجتمع المحلي والدولي بكل فئاته وشرائحه الاجتماعية والسياسية، التعاون وتوحيد الجهود وتظافرها لمكافحة آفة الإرهاب بكل أشكاله وأنواعه وصوره الظاهرة والخفية، ومعالجة الأسباب المؤدية إليه، وتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة وعِقاب مرتكبيها عقاباً يُحقق مبدأ الردع العام والخاص، من أجل التخفيف من آثارها الجسيمة على البشرية، وتعزيز فرص السلام والأمن وتدعيمهما بين شعوب العالم الإنساني وإنه من واجب الدعاة وطلبة العلم الحرص على اللفظ الشرعي في الإطلاق على أعمال أو أوصاف،

(1) انظر في ذلك: عصمت الله عناية الله، بين الإرهاب الممنوع والجهاد المشروع، مقال منشور في مجلة كشمير، العدد (116) ، ص 31.

(2) انظر في ذلك: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بين الجهاد والإرهاب، 2005م، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.alghad.jo/?news=57154

كون التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة، حيث أن العلماء قالوا أنه لا مانع في الأصل من مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة(لخ) لكن استعمال مصطلح الإرهاب لا حاجة إليه، والمعاني ليست صحيحة، إن لم تكن مفقودة من الأصل، فليس ثم معنى منضبط لهذا المصطلح، حيث ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن الدليل عليه في أحسن بيان.

والتعامل مع العالم المعاصر فيما يتعلق بمصطلح الإرهاب ونحوه من المصطلحات الأخرى، أرى أن إظهار أحكام الإسلام في تحريم العدوان وتجريمه يجب أن يرفع بها الصوت، حتى تتضح عدالة هذا الدين مع المناقشة العلمية على كل المستويات مع الغرب؛ للخروج بتصور رشيد لقضية الإرهاب بحيث يكون المفهوم علمياً غير مبني على روح التسلط والاستعلاء(بر).

الخاتمة: النتائج والتوصيات: أخذاً بعين الاعتبار ما تضمنته الدراسة من مناقشة واستنتاجات، فإن أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن نخلص إليها، تتمثل بالآتي:

أولاً - فيما يتعلق بالنتائج: توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها ما يلي:

1. يُعد العلم بحقائق الأشياء والوعي بالمفاهيم مدخلاً رئيساً لتضييق دائرة الخلاف أو إزالته.
2. يعد مصطلح الإرهاب من المصطلحات المنقولة من الثقافة الغربية، ويرجع تاريخ استعماله عندهم إلى نهايات القرن السابع عشر الميلادي: عهد الرهبنة بفرنسا.
3. أصبحت المصطلحات أداة من أدوات الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، وفي داخل الأمة الواحدة، فضلاً عن تباين وجهات النظر بين الدول بشأن مفهوم الإرهاب وفقاً للأطر المرجعية الدينية والأيديولوجية والثقافية والحضارية، وبحسب المصالح الذاتية لكل منها.
4. يُعد الإرهاب من أهم مشكلات العصر الحديث، ومما يزيد هذه المشكلة تعقيداً هو اختلاط المفاهيم بشأن ظاهرة الإرهاب، وأنه بالرغم من الإجراءات والمعالجات التي اتخذتها الحكومة اليمنية والحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، لا زال الخطر قائماً بسبب عدة عوامل تحركه وتوفر له مادة خصبة للاستمرار والانتشار في مختلف دول العالم.
5. عدم وجود رؤية موحدة لمفهوم الإرهاب بين دول العالم خلق نوعاً من الهيمنة من قبل الدول الغنية على الدول الفقيرة والنامية، مقابل نوع من التبعية تجاهها وفرض الوصاية عليها.
6. أدى عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب إلى ضعف آلية التنسيق والمتابعة، ونجاعة الجهود والإجراءات الدولية المخصصة لمواجهة هذه الآفة، كما ساهم ذلك في زيادة معدل انتشارها بشكل كبير.

(1) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 107.

(2) انظر في ذلك: عبدالرحمن اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، مرجع سابق، ص 107.

7. ينتشر الإرهاب والتطرف كالأوبئة الجائحة في مختلف قارات العالم، ويصيب مختلف الأمم والشعوب والمناطق، وبالأخص عالمنا العربي والإسلامي، لأسباب عدة: اقتصادية واجتماعية، سياسية وثقافية، داخلية وخارجية.
8. لم تعد مشكلة الإرهاب قاصرة على دولة بعينها، وإنما هي مشكلة دولية بكل معنى الكلمة، تتركز خطورتها في احتلالها لدور مهم في الصراع السياسي.
9. يساعد اغتصاب الأراضي العربية والمقدسات الدينية بقوى التطرف والطغيان على انتشار الأفكار الدنيوية ذات النزعة المتطرفة واللاواعية في عموم الأرض العربية والإسلامية.
10. لا يمكن إرجاع الإرهاب والتطرف إلى سبب واحد وحيد، أو ربطهما بظاهرة عامة لنفسر بها كل أشكال وصور الإرهاب والتطرف في مختلف بلدان العالم، ومنه العالم العربي والإسلامي.
11. بات الوطن العربي بما فيه اليمن ساحة صراع لحروب بالوكالة، تخوضها عدة أطراف تحت لافتة مكافحة ما يُسمى بظاهرة الإرهاب.
12. يُعد الفراغ الأمني وضعف الأجهزة الأمنية، وغياب الإستراتيجية الواضحة في التعامل مع ما يُسمى بظاهرة الإرهاب، أحد أسباب نموها وتفاقمها، ليس كمشكلة أمنية فحسب، بل سياسية واجتماعية أيضاً.
13. أصبحت التغذية الخارجية للإرهاب عملية ذات شقين، الأول: جماعات مقاتلة تأتي من الصومال ودول عديدة في المنطقة وغيرها، ولا أحد يعرف كيف تصل اليمن، رغم وجود كل تلك الأساطيل والقوات الغربية في المياه الإقليمية اليمنية؛ الشق الثاني: ما تقوم به أجهزة الاستخبارات الأمريكية والغربية من استقطاب وتجنيد للكثير من المتدينين البسطاء، الذين يتوقون لخدمة الإسلام والتمكين له، لكنهم في الأغلب لا يعرفون السبيل لذلك، فتقوم الاستخبارات باصطيادهم وسد حاجاتهم النفسية، ونصب الفخاخ لهم وتجنيدهم بطرق شتى.
14. يختلف مصطلح الإرهاب عن مصطلح الجهاد اختلافاً جوهرياً في كل شيء، من حيث حقيقته ومفهومه، وأسبابه وأقسامه، وثمراته، ومقاصده، وحكمه شرعاً، فالجهاد مشروع، والعدوان ممنوع.

ثانياً - فيما يتعلق بالتوصيات: اقتضت ضرورة استكمال البحث طرح أهم التوصيات الآتية:

1. بناء وعي عام قائم على محو الأمية، والتوعية بمخاطر ظاهرة التطرف والإرهاب على الفرد والمجتمع.
2. عدم جواز ربط الإرهاب والتطرف بمذهب أو دين أو ملة أو أمة من الأمم أو شعب من الشعوب.
3. عدم جواز إصدار أحكام قطعية وتعميمية بالتطرف والإرهاب لوجود معنيين للإرهاب.
4. احتواء الشباب فكرياً ونفسياً وسياسياً واجتماعياً، وإشاعة جو الحرية والترحيب بالنقد وإحياء روح النصيحة في الدين، مصداقاً لقوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ".
5. تبني إستراتيجية أمنية شاملة للتعامل مع خطر بظاهرة الإرهاب، على المديّين المتوسط والبعيد، تشمل:

أ -تنمية المناطق النائية والبعيدة عن الخدمات الاجتماعية والإنسانية، وبسط نفوذ الدولة ومؤسساتها الأمنية والخدمية في كل مكان.

ب - الاهتمام بالتثقيف والتوعية المجتمعية، من خلال التعليم والمنابر الإعلامية المختلفة، التي يجب أن تلعب دوراً أساسياً في التصدي للأفكار المتشددة ومحاربتها، وتوضيح حقيقة الإسلام في أنه منهج حياة متكامل يقوم على الاعتدال والوسطية، وينبذ التطرف والغلو.

جـ - تجفيف منابع الإرهاب والتطرف من خلال معالجة أسباب الفقر والجهل والبطالة، والأمية المعرفية والثقافية والسياسية والأمنية.

د - خلق وعي فكري سوي بمفهوم الجهاد وضوابطه الشرعية والقانونية، والتفريق بين الجهاد الشروع والإرهاب (الاعمال غير المشروعة)، والعمل على إيجاد نظام جمهوري ديمقراطي عادل.

هـ - فتح باب الحوار والتفاوض مع جميع فئات وشرائح المجتمع بما فيهم المتطرفون والإرهابيون.

و - إعادة النظر في مناهج التعليم وتنقيحها من المفاهيم الخاطئة، وتشكيل مؤسسات شرعية حرة ومستقلة لوضع ضوابط الفتوى الشرعية، مع تجنب الوقوع في باب الوصاية على الدين.

ز - الاستفادة من تغير ظروف المجتمعات المحلية في بعض المناطق، التي كانت تنشط فيها القاعدة، فالكثير من هذه المجتمعات لم تعد تشكل بيئة حاضنة للجماعات المتشددة، بعد أن تعرضت مناطقهم للخراب والدمار بفعل الحرب على ما يُسمى بالإرهاب.

6. تضافر الجهود المجتمعية الرسمية وغير الرسمية لمعالجة الظاهرة والتقليل من حدتها، عبر خلق اصطفاف شعبي، وإيجاد وعي وخطاب وطني يرفض فكرة حمل السلاح، وحظر استيراده إلا للجهات الرسمية، والحد من انتشار أسواق الأسلحة.
7. ضرورة تحرر القرار السياسي الداخلي المرتبط بالسيادة، من التبعية والارتهان لدوائر صناعة القرار الخارجية، سواءً في الدوائر الإقليمية أم الدولية.
8. التخطيط الاستراتيجي السليم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوظيف كافة الموارد والإمكانات، التوظيف الأمثل بما يُحقق الرفاهية للمجتمع.
9. اعتماد لغة الحوار الفكري السليم بدلاً من لغة العنف، لاقتلاع الجذور الفكرية للتطرف والإرهاب.
10. اتخاذ الاجراءات والتدابير الكفيلة بمنع الجريمة الإرهابية قبل وقوعها، وضبطها بعد وقوعها، وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاءهم الرادع لمن سواهم.
11. العمل على حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي قد تكون سبباً في استغلال بعض الاشخاص للقيام بأعمال ارهابية، وتجفيف منابع الارهاب وتشتيت مصادر التمويل.
12. اتخاذ الاجراءات والتدابير التي تقتضيها ضرورة التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب طبقاً للدستور والقوانين النافذة.
13. رفض المساواة بين مصطلح الإرهاب والاسلام، والتأكيد على أهمية التعريف بالإسلام كديانة سماوية وحضارة وثقافة وسطية، تجمع بين مختلف الديانات السماوية والثقافات الحضارية.

14. تبني مشروع تعريف لمصطلح الإرهاب يجمع ولا يفرق، يعترف بالخصوصيات، ولا يختلف في العموميات والمقاصد.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

أولاً - المؤلفات العامة والمتخصصة:

1 - إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مطابع الأهرام التجارية: القاهرة، 1415هـ.

2 - أبن فارس رحمه الله: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

3 - أبن منظور، لسان العرب، جزء: 2.

4 - ابن القيم الجوزية، الصواعق المرسلة، جزء:2.

5 - حاشية ابن عابدين، ، جزء: 4.

6 - الهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية: دراسة مقارنة، مطابع الفضل: صنعاء، ط 2، 2000م.

7 - د. آمال بازجي، النظام الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر: بيروت، 2002م.

8 - د. أمين أحمد الحذيفي، مكافحة ظاهرة الإرهاب من واقع التجربة اليمنية، إحدى مقررات دورة القيادات الوسطى بكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، صنعاء، بدون تاريخ نشر.

9 - جابر يحيى البواب، اليمن وظاهرة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008م.

10 -د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 2001م.

11 -سلوى الخطيب، الإرهاب: الأسباب والدوافع، غينا للنشر والتوزيع: الرياض، 2005م.

12 - شرف غالب لقمان، الإرهاب في مواجهة الإرهاب، بدون دار وتاريخ نشر.

13 -عايش علي عواس وآخرين، مدخل تعريفي لمفهوم الإرهاب في اليمن وظاهرة الإرهاب: الأحداث والانعكاسات، مجموعة من الباحثين (صنعاء: وكالة الأنباء اليمنية سبأ)، 2008م.

14 - د. علوي عبدالله طاهر، وسطية الإسلام، الهيئة العامة للكتاب: صنعاء، الطبعة الأولى، 2008م.

15 - عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م.

16 - د. عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أكتوبر 2003 م.

17 -عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي، "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، منشورات جامعة قار يونس: بن غازي، 2003م.

18 - د. محمد فتحي عيد، الإجرام المنظم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث: الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

19 -محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين: بيروت، 1991م.

20 - د. محمود عرابي، الإرهاب: مفهومه - أنواعه - أسبابه - آثاره - أساليب المواجهة، الدار الثقافية للطباعة والنشر: القاهرة، 2009م.

ثانياً - الدوريات والدراسات والوثائق:

1 - مجلة شؤون العصر ، تصدر عن المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية: صنعاء، منها:

- العدد (25) السنة (11) أبريل – يونيو2007م.
- العددان (52، 53) السنة (18) يناير - يونيو 2014م.

2 - مجلة الكويت، تصدرها وزارة الإعلام الكويتية، منها: العدد (270) ابريل 2006م.

3 - مجلة قضايا إستراتيجية، تصدر عن مركز الدراسات والبحوث اليمني: صنعاء، منها:

- العدد (3) السنة الأولى يوليو - سبتمبر 2009م.

4 - مجلة منارات الأمن، تصدر عن مركز البحوث والدراسات الأمنية: أكاديمية الشرطة، صنعاء، منها:

- العدد (1) مجلد (1) يناير 2015م.

5 -مجلة الايمان، تصدر عن دائرة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة اليمنية: صنعاء، منها:

- العددان (40، 41)، السنة (4،3) جماد ثاني ورجب 1433هـ - مايو ويونيو 2012م.

6 -مجلة السياسة الدولية، العدد (339) فبراير 1987م.

ثالثاً - مصادر أخرى على شبكة الأنترنت العالمية:

1 - د. وجيه المرسي أبو لبن، التربية الإسلامية وتنمية المفاهيم الدينية، مقال منشور في الموقع التربوي للدكتور وجيه المرسي أبو لبن على الرابط التالي:

http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi/posts/268140

2 - علي القاسمي، المصطلحية: علم المصطلح وصناعة المصطلح، جمعية الترجمة العربية وحوار الثقافات، مقال منشور في الموقع الالكتروني والرابط التالي:

www.atida.org/makal.php?id=188

3 -معتز الخطيب، مفهوم الجهاد: الفتاوي غير المسئولة وتحديد منهج النظر، بحث منشور على الرابط التالي:

www.islamonline.net., 2003

4 -مجموعة من المقابلات والمقالات ذات الصلة بموضوع البحث، المنشورة على المواقع الالكترونية التالية:

- http://aljsad.com/forum85/thread3730955
- http://encarta.msn.Com.
- https://ar.wikipedia.org/wik//